



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

اختياراتُ الإمامِ الطَّبْرِيِّ في مَسَائِلِ الخِطْبَةِ والنِّكَاحِ (مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ: جَامِعِ البَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ)

إعداد

باسل سعيد طه معطان

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

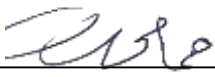
2026

اختياراتُ الإمامِ الطَّبْرِيِّ في مَسَائِلِ الخِطْبَةِ والنِّكَاحِ
(مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ: جَامِعِ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ)

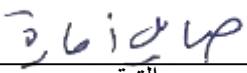
إعداد

باسل سعيد طه معطان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/02/17م، وأُجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. جمال حشاش

المشرف الرئيسي

د. كامل بشارات

الممتحن الخارجي

د. صايل أمارة

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى نبينا محمد ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين.

إلى والديَّ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى كل من عشق هذا الدين وذب عنه أباطيل الحاقدين

إلى علماء الأمة المخلصين الذين بذلوا من أجل الإسلام الغالي والنفيس

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم رسالتي هذه

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ٩﴾ [الزمر: 9]

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأهله أجمعين.

وفي بداية كلمتي لأبد لي أن أتوجه أولاً بالشكر لله تعالى الذي وفقني لتنظيم هذه الخطوة في مسيرتي العلمية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم.

كما أنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتور جمال حشاش الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

اختياراتُ الإمامِ الطَّبْرِيِّ في مسائلِ الخطبةِ والنِّكاحِ (مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ: جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: باسل سعيد طه معطان

التوقيع: باسل معطان

التاريخ: 2026/02/17

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل الأول: التعريفُ بالإمامِ الطَّبْرِيِّ وبتَقْسِيرِهِ	5
المبحث الأول: التعريفُ بالإمامِ الطَّبْرِيِّ	5
المطلب الأول: الإمام الطبري وثناء العلماء عليه	5
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	7
المبحث الثاني: التعريف بتفسير الطبري (منهجه المعتمد في الكتاب)	9
المطلب الأول: تفسير الطبري	9
الفصل الثاني: اختيارات الإمام الطبري في مسائل الخطبة	19
المبحث الأول: مسألة السر	19
المطلب الأول: تفصيل المسألة	19
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	22
المطلب الثالث: الرأي الراجح	22
المبحث الثاني: مسألة المحصنات	24
المطلب الأول: تفصيل المسألة	24
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	25
المطلب الثالث: الرأي الراجح	25
المبحث الثالث: مسألة النكاح للأولياء	26
المطلب الأول: تفصيل المسألة	26
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	28
المطلب الثالث: رأي الباحث	29
المبحث الرابع: مسألة خطبة حلائل الأبناء من الرِّضَاع	31
المطلب الأول: تفصيل المسألة	31
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	33
المطلب الثالث: رأي الباحث	33
الفصل الثالث: اختياراتُ الإمامِ الطَّبْرِيِّ في مَسَائِلِ النِّكَاح	35

المبحث الأول: مسألة المراد بقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"	35
المطلب الأول: تفصيل المسألة	35
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	37
المطلب الثالث: رأي الباحث	37
المبحث السادس: مسألة تحريم الربيبة	39
المطلب الأول: تفصيل المسألة	39
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	40
المطلب الثالث: رأي الباحث	41
المبحث الثاني: الاستمتاع بالحائض	43
المطلب الأول: تفصيل المسألة	43
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	47
المطلب الثالث: رأي الباحث	48
المبحث الثالث: مسألة معنى "وابتغوا ما كتب الله لكم"	50
المطلب الأول: تفصيل المسألة	50
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	51
المطلب الثالث: رأي الباحث	51
المبحث الرابع: مسألة معنى قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)	53
المطلب الأول: تفصيل المسألة	53
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	53
المطلب الثالث: رأي الباحث	55
المبحث الخامس: مسألة تعدد الزوجات	57
المطلب الأول: تفصيل المسألة	57
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	57
المطلب الثالث: رأي الباحث	59
المبحث السادس: مسألة نشوز المرأة	61
المطلب الأول: تفصيل المسألة	61
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	62
المطلب الثالث: رأي الباحث	63
المبحث السابع: مسألة نهى النساء عن كتمان ما في أرحامهن	64
المطلب الأول: تفصيل المسألة	64
المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري	64

65	المطلب الثالث: رأي الباحث
67	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

اختياراتُ الإمامِ الطَّبْرِيِّ في مسائلِ الخطبةِ والنِّكاحِ (مِنْ خِلالِ تَفْسِيرِهِ: جَامِعِ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ)

إعداد

باسل سعيد طه معطان

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

تتناول هذه الدراسة اختيارات الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) في مسائل الخطبة والنكاح من خلال تفسيره الماتع جامع البيان. وتأتي أهمية البحث من اعتبار الطبري أحد أبرز أئمة التفسير الذين جمعوا بين الرواية والدراية، وبين الفقه واللغة، مما يجعل الوقوف عند ترجيحاته في أبواب الأحوال الشخصية نافذة مهمة لاستجلاء منهجه في التعامل مع النصوص، وكيفية توجيهها وفق القواعد التفسيرية والأصولية التي استند إليها.

وقد سعت الدراسة إلى جمع المسائل المتعلقة بالخطبة والنكاح، ثم استقراء المواضع التي أبدى فيها الطبري رأياً راجحاً، ومقارنتها بأقوال الفقهاء. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع نصوص الطبري وجمع الأقوال التي ناقشها وبيان القول الراجح له في المسألة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الإمام الطبري يمتلك منهجاً متوازناً يجمع بين الدلالة اللغوية، والسياق القرآني، وأقوال السلف، مع مراعاة مقاصد التشريع، وأنه لا يقف مع ظاهر اللفظ ما لم يسعفه السياق، ولا يجنح إلى التأويل إلا مع قرينة معتبرة. وأظهرت الدراسة أن كثيراً من اختيارات الطبري جاءت موافقة للجمهور، بينما انفرد في بعض المواضع بترجيحات قوية بُنيت على دقة لغوية أو سياقية خاصة، مما يكشف عن مكانة لغته الواسعة وتمكنه في العلم.

الكلمات مفتاحية: اختيارات، مسائل، الخطبة، النكاح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار، أئمة الهدى وأعلام الدين، أما بعد:

يُعَدُّ تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) الموسوم بـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن من أجَلٍ وأعظم كتب التفسير بالمأثور، ومن أعمقها تناولاً للنص القرآني من حيث اللغة والفقه والعقيدة والبيان. فقد جمع الطبري في تفسيره بين الرواية والدراية، وبين الأثر والتحليل، مما جعله مرجعاً لا غنى عنه للباحثين في علوم القرآن والفقه وأصوله¹.

ومن بين الجوانب التي تستحق الدراسة الدقيقة في تفسير الإمام الطبري اختياراته الفقهية، إذ لم يكن مفسراً ناقلاً للأقوال فحسب، بل كان فقيهاً مجتهداً يوازن بين الأدلة ويُرجِّح بينها وفق منهجه الأصولي واللغوي. وتتجلى تلك الاختيارات في مختلف أبواب الفقه، ومن أبرزها مسائل الخطبة والنكاح التي تُعد من القضايا الاجتماعية والإنسانية، والتي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لما لها من أثر مباشر في بناء الأسرة واستقرار المجتمع.

ويُظهر تأمل تفسير الإمام الطبري أن له منهجاً متميزاً في معالجة هذه المسائل؛ إذ يجمع بين النص القرآني والتفسير اللغوي، والرأي الفقهية، ومناقشة أقوال الصحابة والتابعين، والترجيح بينها وفق قواعد الاجتهاد الراسخة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في دراسة اختياراته وتحليل منهجه فيها، بما يُبرز مكانته العلمية ودقة استنباطه.

¹ الأحمد، سعد مسعود، المنهجية النقدية في تفسير الطبري وأثرها على المفسرين، قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 2019، ص 13.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي: ما هي آراء الطبري في مسائل الخطبة التي تفرد فيها عن غيره من الفقهاء؟ وما هي آراء الطبري في مسائل الخطبة والنكاح التي اختارها من بين أقوال الفقهاء؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- استخلاص اختيارات الإمام الطبري الفقهية في مسائل الخطبة والنكاح من خلال تفسيره.
- تحليل منهجه في الترجيح بين الأقوال من خلال الأدلة اللغوية والنقلية والعقلية.
- بيان الأثر الفقهي لمنهجه التفسيري على المدرسة الفقهية التفسيرية من بعده.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الجوانب الآتية:

- أنه يسهم في كشف الجانب الفقهي التطبيقي في تفسير من أهم مصادر التراث الإسلامي.
- يربط بين علوم القرآن والفقه من خلال دراسة ميدانية تطبيقية في مسائل الخطبة والنكاح.
- يقدم مادة علمية يمكن الاستفادة منها في الدراسات التفسيرية والفقهية المستقبلية.
- يبرز منهج الإمام الطبري في الاجتهاد والترجيح، مما يُعمق فهمنا لتطور الفقه التفسيري.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: ينحصر البحث في اختيارات الإمام الطبري الفقهية في مسائل الخطبة والنكاح فقط، دون غيرها من أبواب الأحوال الشخصية.

الحدود المكانية: يعتمد على تفسير الإمام الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن باعتباره المصدر

الأساس.

الحدود الزمنية: تفسير الطبري يمثل القرن الثالث الهجري، وهو ما يعكس بيئة الاجتهاد في تلك المرحلة.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء نصوص جامع البيان لاستخراج المواضع التي تناول فيها الطبري مسائل الخطبة والنكاح، وتحليل اختياراته الفقهية وبيان أدلتها وعلل ترجيحه، ثم المقارنة بين آرائه وآراء فقهاء المذاهب الأربعة لبيان موقع اختياره الفقهي في المسألة.

الدراسات السابقة:

دراسة: "اختيارات الإمام الطبري الفقهية في تفسيره جامع البيان"، أحمد عبد الله الصالح (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012م). تناول الباحث منهج الإمام الطبري في الاختيار والترجيح بين الأقوال في تفسيره، مستعرضاً نماذج من اختياراته في العبادات والمعاملات. وبين أن الطبري يعتمد في ترجيحه على قوة الدليل اللغوي، وصحة السند، وموافقة ظاهر النص.

وهذه الدراسة عامة، ولم تتناول أبواب الأحوال الشخصية تفصيلاً، مما يبرز حاجة البحث الحالي إلى دراسة تطبيقية متخصصة في مسائل الخطبة والنكاح.

دراسة: "الاختيارات الفقهية عند الإمام الطبري من خلال تفسيره" خالد بن عبد الرحمن الشايع (جامعة أم القرى، 2015م). جمع الباحث اختيارات الطبري في مختلف الأبواب الفقهية، مع تصنيفها وفق المذاهب. وأكدت الدراسة استقلال الطبري عن المذاهب الأربعة، واعتماده على منهج السلف في التفسير.

وهذه الدراسة رغم شمولها، إلا أنها لم تتناول موضوع الخطبة والنكاح تفصيلاً، مما يجعل بحثنا مكماً لها في جانب تطبيقي محدد.

دراسة: "الأحكام الفقهية للخطبة والنكاح في القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية"، لفاطمة بنت محمد الحربي (جامعة القصيم، 2020م)، وتناولت الأحكام المتعلقة بالخطبة والنكاح من خلال آيات القرآن، مع عرض آراء المفسرين والفقهاء. كما أكدت أن الأحكام المتعلقة بالنكاح تمثل نموذجًا للتكامل بين التفسير والفقه.

ورغم شمولها لمختلف المفسرين، إلا أنها لم تفصل اختيارات إمام بعينه، مما يتيح لبحثنا تقديم إضافة تخصصية من خلال تناول الطبري تحديدًا.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يمكن استخلاص أن:

1. معظم الدراسات ركزت على الاختيارات الفقهية العامة للطبري، دون تخصيص باب فقهي محدد.
2. بعض الدراسات تناولت النكاح والخطبة من منظور قرآني عام، دون ربطها باختيارات مفسر معين.
3. لم تُرصد — حسب الاطلاع — دراسة مستقلة تجمع اختيارات الإمام الطبري الفقهية في مسائل الخطبة والنكاح تحديدًا من خلال تفسيره جامع البيان.

وبناءً على ذلك، يتميز هذا البحث بما يلي أنه يقدم دراسة تطبيقية تخصصية لمجال لم يُتناول سابقًا بعمق، وأنه يوظف المنهج المقارن بين أقوال الطبري والمذاهب الفقهية، وأنه يحلل منهج الطبري التحليلي والترجيحي في ضوء القواعد واللغوية الأصولية.

الفصل الأول

التعريفُ بالإمامِ الطَّبْرِيِّ وبتفسيره

المبحث الأول: التعريفُ بالإمامِ الطَّبْرِيِّ

المطلب الأول: الإمام الطبري وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: اسمه ونسبه وصفاته

يُعدّ الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، من أعلام الحفظ والاجتهاد والتقنن في العلوم، وهو من مواليد مدينة "أمل" بطبرستان سنة 224هـ، وقد اشتهر بمؤلفاته المتميزة التي انتشرت بين الناس، وتوفي سنة 310هـ¹. عاش الطبري في بغداد حتى وفاته، وكان من كبار العلماء الذين يُرجع إلى آرائهم ويُحتكم إلى أقوالهم لما عُرف به من علم وفضل. وقد جمع من المعارف ما لم يبلغه أحد من معاصريه؛ فكان حافظاً للقرآن الكريم، متقناً للقراءات، بصيراً بمعانيه، فقيهاً في أحكامه، واسع الاطلاع في السنن وطرقها، مميزاً بين صحيحها وضعيفها، عارفاً بالناسخ والمنسوخ، وبأقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم في مسائل الأحكام والحلال والحرام، إضافة إلى معرفته بأيام الناس وأخبارهم².

ذكر الإمام عن نفسه أنه أتم حفظ القرآن وهو في السابعة من عمره، وأمّ الناس في الثامنة، وشرع في تدوين الحديث الشريف وهو في التاسعة. وقد رُوي أن أحد المعبرين³ حين قصّ عليه والده رؤيا قال: "إنه إذا كبر سيكون ناصحاً لدينه، مدافعاً عن شريعته"⁴. ومن مظاهر تواضعه ما رواه أبو بكر ابن كامل حين سأله عن

¹ انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط. 1، 1900، ص(192). ابن العربي، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الجبل، بيروت - لبنان، ط. 2، 1415هـ، (104/3).

² انظر: الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة - مصر، د. ط. 1427هـ - 2006م، الطبعة السادسة وعشرون (210/19). الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. 1، 1422هـ، (548/2).

³ المعبر في سياق تفسير الأحلام أو تأويل الرؤى، هو الشخص المتخصص في تفسير الرموز والرؤى التي يراها النائم في حلمه، بناءً على ما يراه من رموز ودلالات خاصة بالواقع. انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، د. ط. 2003م، (14/10).

⁴ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1414هـ، (2446/6).

مناظرة جرت بينه وبين المزمي، فلم يذكرها، إذ كان يرى أن رفع نفسه بذكر تفوقه على خصم لا يليق بمقامه¹.

اتصف الطبري بالذكاء والنبوغ وسعة المعرفة، وكان متفرغاً للعلم، زاهداً ورعاً، قانعاً بالقليل، كما عُرف بالكرم والسخاء، والثبات على الحق². وقد وصفه بعض تلاميذه بأنه كان طيب المعشر، حسن الخلق، يهتم بأصحابه ويتقّد أحوالهم، متأدباً في مأكله وملبسه، نظيف الظاهر والباطن³. أما صفاته الجسدية فكان أسمر اللون، واسع العينين، نحيف البدن، طويل القامة⁴. وكان إماماً في التجويد والقراءة، يقصده الناس من أماكن بعيدة ليؤمّمهم في الصلاة ويسمعوا حسن تلاوته وإتقانه⁵.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

نال الإمام ابن جرير تقدير العلماء وإجماعهم على مكانته، فقد عدّوه من كبار الأئمة الذين يُحتكم إلى أقوالهم ويُرجع إلى آرائهم لما امتاز به من علم واسع وفضل عظيم. وقد تفرّد بجمع علوم لم يبلغه فيها أحد من معاصريه؛ فكان حافظاً للقرآن الكريم، متقناً للقراءات، عارفاً بدلالات الألفاظ ومعانيها، فقيهاً في أحكامه، متمكناً من لغة العرب وأساليبها، مدركاً للناسخ والمنسوخ، مطلعاً على أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم في مسائل الأحكام والحلال والحرام⁶. رحل الطبري عن الدنيا بعد أن ترك إراثاً علمياً ضخماً، وكان مثلاً في الذكاء وسعة المعرفة وكثرة المؤلفات، حتى قيل إن العيون نادراً ما رأت مثله في علمه وفضله⁷.

¹ الحموي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (2449/6).

² انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (14/274)، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تح: يوسف العش، دار الفكر، بيروت، ط. 1، 1358هـ، (537/11).

³ ابن كثير، البداية والنهاية، (2465/11).

⁴ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (14/2441)، ابن كثير، البداية والنهاية (535/11).

⁵ الحموي، معجم الأدباء (2454/6).

⁶ انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (163/1)، النووي، أبو زكريا محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1996م، (95/1).

⁷ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ط. 1، 1994م، (267/1).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

روى الإمام الطبري عن ما يقارب أربعمئة وأربعة وسبعين شيخاً، وبلغت رواياته نحو تسعة وأربعين ألف أثر وخبر. ومن أبرز من أخذ عنهم: محمد بن حميد الرازي، وعمران بن موسى الليثي، وأحمد بن منيع البغدادي، وابن أبي الشوارب، ومحمد بن بشار المعروف بـ "بندار"، وكان في مقدمة شيوخه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري¹.

ومن أبرز تلاميذ الإمام ابن جرير الذين ذاع صيتهم بين أهل العلم في مجال التاريخ والحديث:

- أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني: كان أكبر سناً من ابن جرير، واقتصر أخذه عنه على الحديث الشريف. وُلد سنة 205 هـ وتوفي سنة 295 هـ، ومن آثاره جزء صغير في الحديث بعنوان الفوائد يقع في ثمانين ورقة، محفوظ بجامعة الرياض².
- الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: صاحب المعاجم الثلاثة (الكبير، الأوسط، الصغير)، وعالم بارز في علم الرجال جرحاً وتعديلاً³. تلقى عن الطبري الحديث والتفسير، وكان حافظاً متقناً وحجة في علمه⁴.
- القاضي أبو بكر أحمد بن كامل (ت 350 هـ): تولى القضاء بالكوفة، وألف كتباً في الفقه مثل الشروط الكبير وجامع الفقه، إضافة إلى مؤلفات في القراءات وغريب القرآن والتاريخ. كما كتب ترجمة لشيخه ابن جرير نقل منها ياقوت في معجم الأدباء، وكان متبعاً لمذهب شيخه في الفقه⁵.

¹ الفالوجي، أكرم زياد، معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، ط.1، 1426 هـ، ص 47.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء (537/13).

³ الذهبي، سير أعلام النبلاء (120/16).

⁴ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله، تاريخ دمشق، تح: محب الدين العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415 هـ، (189/52).

⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء (545/15).

- الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت 365 هـ): من كبار المحدثين، وصاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، وكتب أخرى مثل علل الحديث وأسماء الصحابة وأسامي من روى عنهم البخاري في صحيحه. جمع معجماً ضخماً لشييوخه بلغ عددهم أكثر من ألف، وكان ابن جرير من أبرزهم¹.
- القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني المعروف بابن طرار (ت 390 هـ): عُرف بحفظه وذكائه، وكان من أوفى تلاميذ الطبري في حفظ كتبه ومذهبه، وشرح كتابه الخفيف في أحكام شرائع الإسلام وغيره².
- إبراهيم بن حبيب السقطي البصري الطبري: اهتم بتاريخ شيخه الطبري، فوضع له ذيلًا، وله مؤلفات منها جامع الفقه والرسالة³.

¹ الذهبي، المرجع السابق (154/16).

² الذهبي، سير أعلام النبلاء (545/16).

³ ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط. 2، 1417 هـ، ص 326.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير الطبري (منهجه المعتمد في الكتاب)

المطلب الأول: تفسير الطبري

يُعتبر تفسير الإمام الطبري، الموسوم بـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، من أعظم ما أُلّف في مجال التفسير، حتى صار مرجعاً أساسياً لا يُستغنى عنه في الدراسات القرآنية. وقد ارتقى الطبري بهذا العمل إلى منزلة رفيعة، فاستحق أن يُلقب بإمام المفسرين ورائد علم التفسير، لما تميز به كتابه من دقة في العرض، وعمق في التحليل، وشمول في تناول المعاني، مما جعله من أوثق وأشهر التفاسير وأكثرها تأثيراً في التراث الإسلامي. وقد اتفق العلماء، عبر العصور، على علو مكانة هذا التفسير، وأثنوا عليه بما يليق بمقامه، مؤكدين أن طالب العلم، وخاصة المتخصص في التفسير، لا غنى له عنه لما يحتويه من مادة علمية غزيرة ومنهجية رصينة. وقد عبّر أبو حامد الإسفراييني عن ذلك بقوله: "لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل على كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً"¹.

أورد صاحب لسان الميزان أن الإمام ابن خزيمة قد استعان بتفسير ابن جرير، بعدما استعار نسخة منه ممن كتبه عن الطبري، ثم أعادها بعد سنوات طويلة. وبعد أن أتم النظر فيه من بدايته إلى نهايته، قال كلمته المشهورة: "نظرتُ فيه من أوله إلى آخره؛ فما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير"².

وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على تفسير الإمام الطبري، مبرزاً مكانته بين كتب التفسير، إذ قال: «أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين». ويكشف هذا الثناء عن مقدار الثقة التي أولاها العلماء لمنهج الطبري، لما امتاز به تفسيره من سلامة المعتقد، ودقة النقل، والالتزام بأقوال السلف بأسانيد صحيحة، مما جعله مرجعاً معتمداً عبر القرون، ومصدراً أساسياً في فهم النص القرآني على هدي السلف الصالح³.

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (272/14).

² ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، لسان الميزان، تح: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط3، 1390هـ، (25/7).

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ، ص51.

يتجلى بوضوح ما بذله الإمام الطبري من جهد علمي وتصنيفي فريد في مؤلفاته، إذ جمع في كتبه من صنوف المعرفة ما لم يتيسر لغيره من علماء عصره. فقد كان من حفاظ كتاب الله، متقناً لعلوم القراءات، بصيراً بدقائق معاني الآيات، راسخاً في فقه أحكامها. وتتميز بسعة اطلاعه على السنن وطرقها، مع قدرته على التمييز بين صحيحها وسقيمها، ومعرفته الدقيقة بـ الناسخ والمنسوخ. كما أحاط بأقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم في مسائل الأحكام والحلال والحرام، إلى جانب معرفته الواسعة بتاريخ الأمم وأخبارها، مما أكسب مؤلفاته عمقاً وشمولاً جعلها من أهم المراجع في التراث الإسلامي.

ومن أبرز مؤلفاته التي خلدها التاريخ كتابه تاريخ الأمم والملوك، وكتابه في التفسير الذي لم يؤلف مثله في بابيه، كما وضع كتاباً بعنوان تهذيب الآثار الذي يُعد فريداً في موضوعه، غير أنه لم يكمله. وله أيضاً مؤلفات عديدة في أصول الفقه وفروعه، فضلاً عن اختياراته من أقوال الفقهاء التي تدل على سعة علمه وتبحره¹.

كان الإمام أبو جعفر الطبري مثالاً بارزاً في العلم والفضل والذكاء وقوة الحفظ، حتى إن مكانته لا تخفى على من عرفه. فقد جمع من علوم الإسلام ما لم يُعرف أن أحداً من علماء الأمة قد جمع مثله، وانتشرت مؤلفاته بين الناس انتشاراً واسعاً لا نظير له. تميز بإتقانه لعلوم القرآن والقراءات، وامتلك معرفة دقيقة بتاريخ الأنبياء والخلفاء والملوك، كما أبدع في تتبع اختلافات الفقهاء ونقل الروايات، وهو ما يظهر جلياً في كتبه مثل البسيط والتهذيب وأحكام القراءات، حيث اعتمد على الأسانيد الموثوقة ولم يكتف بالمناولة أو الإجازة أو مجرد النقل.

كما برزت مكانته في علوم اللغة والنحو، وهو ما يتضح في مؤلفاته التفسير والتهذيب، التي تعكس تمكنه في هذا المجال. وكان له حضور قوي في علم الجدل، إذ ناقش مخالفه في كتبه بالحجة والبرهان، مدافعاً عن معاني ما أتى به. وإلى جانب ذلك، اتصف بالزهد والورع والخشوع والأمانة، وكان صادق النية نقي

¹ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (548/2).

العمل، وقد تجلت هذه الصفات في كتابه آداب النفوس. أما في الشعر، فقد حفظ من أشعار الجاهلية والإسلام ما يدل على سعة اطلاعه في هذا الفن، بحيث لا يجهل مكانته فيه إلا من جهل الشعر نفسه¹.

قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة في الثناء على الطبري: "ما أعلم تحت أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير"². وقد أدرك الطبري الأسانيد العالية في مصر والشام والعراق والكوفة والبصرة والري، وتميز بتقننه في مختلف العلوم؛ من القرآن وعلومه، والنحو واللغة والشعر، إلى الفقه والحديث، مع قوة في الحفظ وسعة في الاطلاع³. وكان إماماً متبحراً في فنون عديدة، أبرزها التفسير والفقه والحديث والتاريخ، وله مؤلفات نفيسة في مجالات متنوعة تشهد بسعة علمه وغزارة فضله. وقد عُذَّ من الأئمة المجتهدين الذين لم يقيدوا أنفسهم بتقليد أحد، بل استنبطوا الأحكام اعتماداً على الدليل والبرهان⁴. ومن أشهر مؤلفات الإمام الطبري التي خلد بها اسمه في ميادين التفسير والفقه والتاريخ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، وتاريخ الأمم والملوك المشهور بتاريخ الطبري، وكتاب ذيل المذيل، واختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام المعروف باختلاف الفقهاء، إضافة إلى كتبه في الفقه مثل اللطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، والخفيف في أحكام شرائع الإسلام، وبسيط القول في أحكام شرائع الإسلام. كما ألف كتاب تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، وهو من أهم كتبه الحديثية، إلى جانب مصنفاته في الآداب والأخلاق مثل آداب القضاء وأدب النفوس الجيدة والأخلاق الحميدة. وتكشف هذه المؤلفات عن سعة علمه وتنوع معارفه، مما جعله من أبرز علماء الإسلام عبر العصور.

¹ الحموي، معجم الأدباء (2451/6).

² النووي، تهذيب الاسماء واللغات، (79/1).

³ ابن النديم، الفهرست، (287/1).

⁴ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (191/4).

المطلب الثاني: منهج الطبري في الكتاب

امتاز الإمام الطبري بسعة ثقافته وتنوع معارفه، فكان مرجعاً في القراءات، وإماماً في الحديث، وعالمماً بأقوال السلف ومذاهبهم، كما برع في علوم اللغة. ويظهر ذلك بوضوح في تفسيره للقرآن الكريم، إذ اعتمد فيه على الأسانيد المروية عن النبي ﷺ وصحابته والتابعين من كبار المفسرين، كما تناول اختلاف القراءات وشرح وجوه الإعراب. ولم يقتصر عمله على مجرد النقل، بل كان يحقق الروايات ويمحصها، ويعلل الآراء ويوجهها، ثم يختار منها ما يراه أرجح وأقوى دليلاً¹.

يتضح من منهج الإمام الطبري في التفسير أنه لم يقتصر على النقل بالمأثور وحده، رغم براعته فيه، بل تجاوز ذلك إلى الاجتهاد بالرأي، وهو ما يعكس استقلالية فكره وعمق نظره. فجاء تفسيره جامعاً بين الرواية والدراية، إذ جعل من النصوص المأثورة والمعاني الظاهرة منطلقاً لاستكشاف دلالات القرآن الدقيقة وكشف أسرارها، معتمداً على الرأي المدعوم بالحجة كأحد ركائز منهجه التفسيري².

إن منهج الإمام الطبري في تفسير القرآن الكريم يقوم على الجمع بين مسارين رئيسيين في التفسير: الأول هو التفسير بالمأثور الذي يعتمد على النقل والرواية، والثاني هو التفسير البياني الذي يركز على اللغة وأساليب البيان. وقد وفق الطبري في المزج بين هذين الخطين بطريقة منهجية متوازنة، فأخرج تفسيراً يجمع بين الرواية والتحليل، ويقوم على الاستنتاج والاستنباط المدعوم بالدليل. ويمكن تلخيص منهجه في ثلاث ركائز أساسية: الأثر، واللغة، والنظر، وهي التي شكلت الأساس الذي بنى عليه تفسيره الجامع³.

افتتح الإمام ابن جرير الطبري تفسيره بمقدمة بيّن فيها منهجه وأوضح مكانة علم التفسير وفضله، مؤكداً أنه من أشرف العلوم وأحقها بالعناية والاهتمام. وقد قال في ذلك: "أحق ما صُرفت إلى علمه العناية، وبلغت في معرفته الغاية، ما كان لله في العلم به رضى، وللعالم به إلى سبيل الرشاد هدى". وهذه المقدمة تكشف عن

¹ الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر دار قتيبة، بيروت، ط.1، 1988م، (210/1 و233).

² الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (210/1 و233).

³ الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط.2، 2439هـ، ص358.

رؤيته العميقة للتفسير باعتباره علماً يقود إلى الهداية ويُرضي الله تعالى، ويُظهر الأساس الذي بنى عليه مشروعه التفسيري الكبير¹.

وقد أوضح الإمام الطبري في مقدمته² أنه يعتزم إنشاء كتاب شامل يضم ما يحتاجه الناس من علم التفسير، جامعاً ومغنياً عن غيره من المصنفات في هذا الباب. وأكد أنه سيعرض ما وصل إليه من أقوال العلماء، مبيّناً مواضع الاتفاق بينهم ومواضع الاختلاف، مع شرح علل كل مذهب وبيان أصوله، ثم يوضح ما يراه صحيحاً وراجحاً. وقد التزم في ذلك بالإيجاز والاختصار قدر الإمكان، ليكون كتابه وافياً بالغرض وميسراً لطالب العلم³. وبناءً على ما سبق، يتبين للباحث أن هذه العبارات تكشف عن جملة من المعالم المنهجية في تفسير ابن جرير، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- أولاً: حرص الطبري على تقديم عرض شامل لقضايا التفسير، مع استقصاء أقوال العلماء فيها.
 - ثانياً: اهتمامه ببيان علل الأقوال وتوجيهها، وعدم الاكتفاء بمجرد سردها.
 - ثالثاً: سعيه الدائم إلى الموازنة بين الآراء، ثم ترجيح ما يراه أصوب وأقرب إلى الدليل.
- كما أن الطبري جعل من تفسيره نموذجاً مبكراً لما يُعرف اليوم بـ *التفسير المقارن*. فقد كان يعرض أدلة كل مذهب من مذاهب السلف، ويذكر علل الأقوال وتوجيهاتها، سواء وافقها أم خالفها. وتظهر أمانته العلمية في أنه لا يرد قولاً يراه ضعيفاً إلا بعد أن يذكر حججه ويبين وجهه، ثم يعقب ببيان الراجح عنده بدليل واضح واستدلال متين⁴.

وقد أوضح الإمام الطبري في مقدمته أن آيات القرآن ليست على مرتبة واحدة من حيث إمكانية الوصول إلى تأويلها؛ فبعضها لا يُعرف تفسيره إلا من خلال بيان النبي ﷺ، وهو ما يتعلق بالأحكام التي لا تُدرك معانيها

¹ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، (6/1).

² الطبري، مرجع سابق (6/1).

³ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (7/1).

⁴ الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 360-361.

إلا بتفسيره لأتمته. وهناك نوع آخر من الآيات لا يعلم تأويله إلا الله تعالى وحده، وهو ما يشتمل على الإخبار عن الغيوب والآجال والأحداث المستقبلية، مثل وقت قيام الساعة. وفي المقابل، توجد آيات يمكن لكل من يعرف لسان العرب أن يفهم معناها، لأنها نزلت بلغتهم، ومن ذلك ما لو سمعه العربي من قارئ يتلو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ١٢﴾ [البقرة: 11-12]، فإنه لا يخفى عليه أن الإفساد هو كل ما يجلب الضرر ويجب تركه، وأن الإصلاح هو ما يجلب النفع ويطلب فعله ¹. كما أن ابن جرير بنى مشروعه التفسيري على مجموعة من المبادئ الأساسية:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن: وأول ما يلفت النظر في هذا الجانب أن الطبري لا يعرض لمسألة تفسير القرآن بالقرآن عرضاً نظرياً مفصلاً كما يفعل عند حديثه عن حجية السنة في التفسير، لأن هذا الأصل كان مسلماً به عنده دون حاجة إلى تقرير نظري. ولذلك نجده يكتفي في الغالب بإيراد الآيات القرآنية في سياق تفسيره، مستشهداً بها على بيان معاني الآيات الأخرى. وقد استهل الطبري تفسيره بدعاء يكشف عن منهجه ورؤيته في التعامل مع النص القرآني، فقال: "اللهم فوفقنا لإصابة صواب القول في محكمه ومتشابهه، وحلاله وحرامه، وعامه وخاصه، ومجمله ومفسره، وناسخه ومنسوخه، وظاهره وباطنه، وتأويل آيه وتفسير مشكله". وهذا الدعاء يعكس إدراكه لطبيعة القرآن وتنوع دلالاته، كما يبرز حرصه على بلوغ الحق في كل باب من أبواب التفسير، سواء تعلق الأمر بالأحكام أو المعاني أو وجوه البيان ².

ثانياً: يُعدّ تفسير القرآن بالسنة من الأسس المنهجية التي اعتمدها الإمام الطبري في تفسيره، وقد أكد ذلك بقوله إن من آيات القرآن ما لا يمكن الوصول إلى تأويله إلا من خلال بيان النبي ﷺ، موضحاً أن هذا يشمل جميع ما يتعلق بالأوامر على اختلاف درجاتها -من الواجب والندب والإرشاد- وكذلك أنواع النواهي، وحقوق

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (74/1).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (6/1).

الشريعة وحدودها، ومقادير الفرائض، وما يلزم بعض الخلق لبعض¹. وما قرره الطبري في هذا الباب يتوافق تماماً مع ما أجمع عليه المفسرون والأصوليون والمحدثون والفقهاء، من أن السنة النبوية هي الأصل الثاني في تفسير القرآن، وأنها المبيّنة لمعانيه والمفسّرة لأحكامه، ولا غنى لطالب التفسير عنها.

ثالثاً: ومن أبرز ملامح منهج الإمام الطبري عنايته الكبيرة بالمأثور عن السلف، إذ يظهر من خلال تفسيره أنه استخدم المادة النقلية استخداماً منهجياً دقيقاً، يقوم على اعتماد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني الآيات. وقد منح هذا الأسلوب تفسيره طابعاً علمياً موضوعياً، وأكسبه قوة في الحجة ومرجعية راسخة بين كتب التفسير، لأنه بنى معانيه على مصادر موثوقة وأقوال معتمدة عند أهل العلم².

كما أن تنوّع النصوص والأقوال والروايات الواردة في تفسير الآية الواحدة يمنح التفسير قدراً كبيراً من المرونة، إذ يؤدي اختلاف الروايات والأخبار إلى توسيع الدلالة القرآنية، ويكشف عن مستويات متعددة من الفهم، مما يثري المعنى ويعمّق إمكانات التأويل³.

لم يكن الإمام الطبري يقتصر على جمع الأقوال ونقلها كما وردت، بل كان يمارس النقد والتحصيص، ويقيم الأدلة، ثم يرجّح ما يراه أصوب. ويكشف هذا المنهج عن شخصية علمية رصينة تتسم بالموضوعية والإنصاف، وحرص صادق على الوصول إلى الحق القرآني دون تعصب أو تقليد⁴.

رابعاً: ومن معالم منهج الإمام الطبري في أخذه بالإجماع، إذ يرى أن اتفاق أهل التأويل على قولٍ ما يغني عن الاستشهاد على بطلان القول المخالف بغيره، لأن اجتماع الحجة كافٍ في نفسه⁵. وقد عبّر الطبري عن هذا الأصل بقوله: "(وقد دللنا على أن ما جاءت به الحجة منقّقة عليه، حجة على من بلغه. وما جاء به

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (74/1).

² المالكي، دراسة الطبري للمعنى ص 92.

³ المالكي، مرجع سابق ص 93.

⁴ الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (196/1).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (443/18).

المنفرد، فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلاً وقولاً وعملاً¹. كما أكد أن ما اشتهر بين المسلمين واستفاض بينهم لا يجوز العدول عنه، فقال: "(غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضاً فيهم لا يتناكرونه، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره)"². وبين أيضاً أن النقل المستفيض حجة معتبرة، بخلاف ما ينفرد به من قد يقع في السهو أو الغلط، فقال: "(وما جاء به النقل مستفيضاً فحجة، وما انفرد به من كان جائزاً عليه السهو والغلط، فغير جائز الاعتراض به على الحجة)"³، وتكشف هذه النصوص عن منهج راسخ يقوم على تقديم الإجماع والاستفاضة على الآراء الفردية، مما يعكس دقة الطبري في الترجيح وحرصه على البناء على ما اتفقت عليه الأمة.

خامساً: أن الإمام الطبري يمنح اللغة العربية مكانة مركزية في تفسير القرآن الكريم وفهم دلالاته، وهو منهج لم ينفرد به، بل سار عليه الأئمة قبله وبعده، إذ إن القرآن نزل بلسان العرب، وخاطبهم بما يعرفونه من أساليب لغتهم ومعانيها. ومن طبيعة العربية كما يشير الطبري اتساع دلالاتها وتنوع طرائق التعبير فيها؛ فقد يُخاطَب باللفظ العام ويراد به عمومه، ويُكتفى بأوله عن آخره، وقد يأتي اللفظ عاماً في ظاهره لكنه يتضمن خصوصاً يُستدل عليه من سياق الكلام، وقد يرد اللفظ العام ويراد به الخاص، كما قد يأتي ظاهراً يُفهم من سياقه أنه لا يُراد به ظاهره المباشر. وهذا كله يعكس إدراك الطبري العميق لطبيعة اللسان العربي، واعتماده عليه اعتماداً أساسياً في تفسير النص القرآني، بوصفه المفتاح الأول لفهم معانيه⁴. وبناءً على ذلك، فإن من الواجب أن تُفهم معاني القرآن الكريم الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ وفق ما تقتضيه معاني كلام العرب وأساليب لغتهم، لأنها الوعاء الذي نزل به الوحي، والمفتاح الأول لفهم دلالاته⁵.

ويمتلك الإمام الطبري في هذا الباب جملة من القواعد التي يعتمد عليها، من أهمها أن يُحمل كلام الله تعالى على أفصح لغات العرب وأشهرها استعمالاً، لا على ما كان نادراً أو غريباً من لهجاتهم. فالأولى في تفسير

¹ الطبري، المرجع السابق (328/2).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (442/10).

³ الطبري، المرجع السابق (195/3).

⁴ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط.1، 1357هـ (50/1).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (12/1).

القرآن توجيهه إلى اللغة العربية المألوفة الواضحة، لا إلى ما كان منكراً أو قليل التداول في منطق العرب¹، ففي منهج الطبري لا يعدل عن المعنى الظاهر للقرآن -الذي يدل عليه الخطاب العربي ويشهد له سياق التنزيل- إلى معانٍ باطنة لا دليل عليها من ظاهر النص، ولا سند لها من حديث ثابت عن النبي ﷺ، ولا يؤيدها إجماع معتبر مستفيض. فالأصل عنده التمسك بما يدل عليه ظاهر القرآن وما يشهد له النقل الصحيح، دون الانجراف إلى تأويلات لا تقوم عليها حجة².

ولعل هذا المنهج المتوازن، الذي يجمع بين العقل والنقل في الفهم والاستنباط والتأويل، هو ما جعل العلماء يرفعون من شأن تفسير ابن جرير الطبري ويثنون عليه ثناءً بالغاً. فقد رأوا أنه لم يُصِف أحدٌ في التفسير كما أنصف هو، حتى قال بعضهم إن الرجل لو ارتحل إلى الصين ليحصل على تفسير الطبري لما كان ذلك كثيراً في حقه. ويُعدّ تفسيره من أعظم التفاسير المأثورة قدراً وأجلّها مكانة، لأنه جمع بين الرواية الدقيقة والدراية العميقة، وهو جمع لم يبلغه أحد قبله ولا بعده بالاتساع نفسه والمنهجية نفسها.

فقه الطبري في كتابه:

لقد اطلع الإمام الطبري على جميع المذاهب الفقهية في ذلك الزمان، فقد أخذ فقه الحنفية عن ابن مقاتل في الرأي، وأخذ فقه الإمام مالك، وفقه الإمام الشافعي وفقه الإمام أحمد، وفقه أهل الظاهر على يد إمام المذهب داود الظاهري³.

ومع كونه درس جميع المذاهب إلا أنه اتخذ المذهب الشافعي مذهباً له، وبقي عليه عدة سنوات قبل أن يصبح مجتهداً مستقلاً، ثم أصبح صاحب مذهب مستقل خاص به له أتباعه ومقلدوه، (وإن الإمام الطبري وإن بدا شافعيّاً، وقلد المذهب سنيين طوالياً إلا أن أقوال العلماء متفقة على إمامته واجتهاده المطلق وانفراده بمذهب مستقل)⁴.

¹ الطبري، المرجع السابق (210/3).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (180/2).

³ الحموي، معجم الأدباء (87/18)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ، (712/2)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، نج: محمود محمد، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ (123/3).

⁴ الهبتي، محمود إبراهيم عبد الرزاق محمود، ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره، الجامعة العراقية - كلية الفقه وأصوله، 2006م، ص32.

وهذا واضح من وصف العلماء لمذهبه: فقد قال السيوطي: وكان (الطبري) شافعيًا، ثم انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات، وله اتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة¹.

ويتميز منهجه في عرض المسائل الفقهية في تفسيره أن الإمام الطبري قد اتخذ أسلوباً ومنهجاً سار عليه في عرض المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فهو يأتي على عرض أقوال الفقهاء قولاً قولاً، لكنه لا ينتقل من قول إلى آخر حتى يأتي بمن يدل عليه من الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم ما جاء عن التابعين، ثم يذكر تلك الآثار بسنده عن شيوخه من غير أن يتعرض لتلك الأسانيد بتدقيق أو تعليق أو تصحيح، فإذا فرغ من ذكر الأقوال وأدلتها بعضها وراء بعض، كما أخذ بالموازنة والمحاكمة بينها ثم يأخذ في ترجيح رواية على أخرى، مؤثراً ما كان معناه ظاهراً أو متبادراً أولاً، لأن هذا هو المعول عليه أهل اللغة².

¹ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين، نج: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط. 2، 1396هـ، ص30.

² الطبري، جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن (399/30).

الفصل الثاني

اختيارات الإمام الطبري في مسائل الخطبة

المبحث الأول: مسألة السر

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المرأة إذا كانت في العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكِاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235] وكذلك حرمة الخطبة الصريحة أو المواعدة سرّاً. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُن لَّآ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235]، واختلف اهل التفسير في المراد في السر بقوله تعالى: "﴿وَلَا يَكُن لَّآ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾" على أربعة أقوال¹:

القول الأول: السر أي الزنا قاله الحسن، والضحاك، وقتادة، والسدي² وإليه ذهب الحنفية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵. واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُن لَّآ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235]، وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة "سرّاً"، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه، فيسمى لخفائه "سرّاً"⁶.

- قول الشافعي وسمي سرّاً؛ لأنه يسر ولا يظهر⁷.

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (107/5).

² الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1419 هـ - 1999 م، (249/9).

³ الزيلعي، شهاب الدين أحمد، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. 1، 1314 هـ (36/3).

⁴ انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر - بيروت، ط. 2، 1403 هـ - 1983، (39/5)، الماوردي، الحاوي الكبير (249/9).

⁵ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1418 هـ - 1997 م (92/8).

⁶ الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (110/5).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير (249/9).

- أن التسري مأخوذ من السر، وهو الوطء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَّآ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:235]، ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء¹.

- من المجاز: السر أي فرج المرأة، ويقال: التقى (السران)، أي الفرجان².

القول الثاني: المقصود من السر أي لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدتهن، ألا ينكحن غيركم³. وبه قال ابن عباس في رواية وسعيد بن جبيرة والشعبي والضحاك والثوري وعكرمة والزهري⁴.

وعند المالكية⁵، معنى السر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَّآ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:235]، هو التعريض بالمواعدة دون الإفصاح بها، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَّآ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:235].

• وجه الدلالة من الآية: أي أن الرجل لا يملك أن يلزم المرأة في عدتها بعهد أو شرط يمنعها من الزواج بغيره بعد انقضاء عدتها. فالمعنى أن الآية تدل على أنه لا يجوز له أن يأخذ عليها عهداً يلزمها بما لا يلزمها شرعاً، لأن العدة حق لله تعالى⁶.

• عن الشعبي، في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَّآ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا﴾ [البقرة: 235]، قال: أي إن المقصود أنه لا يجوز له أن يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً يلزمها بآلاً تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها⁷.

¹ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (92/8).

² الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385-1422هـ، (6/12).

³ الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (107/5).

⁴ الطبري، المرجع السابق (107/5).

⁵ انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، (372/4)، القرطبي، المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، (519/1).

⁶ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، مكتبة الرشد - الرياض، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1409هـ-1989م، (535/3).

⁷ ابن أبي شيبة، المصنف (535/3).

• عن ابن عباس أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ﴾ يقول: أي لا يجوز للرجل أن

يخاطب المرأة قائلًا: "إني أحبك، فعاهديني ألا تتزوجي غيري"، أو أي كلام يشبه هذا المعنى، لأن مثل هذا العهد لا يصح ولا يلزمها شرعاً¹.

• والميعاد يقصد به وقت الوعد وموضعه، وقد تواعد القوم واتَّعدوا².

- إن الله سبحانه وتعالى أذن بالتعريض في الخطبة للمعتدة من وفاة، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]، أما المواعدة على النكاح فإنها تزيد على التعريض المأذون فيه في العدة³.

القول الثالث: أي أن معنى القول هو أن يخاطب الرجل المرأة قائلًا: "لا تسبقي نفسك إلى غيري"، وهذا هو

التفسير الذي نُقل عن مجاهد، إذ يفيد النهي عن أن تُقدم المرأة على الارتباط بغيره قبل انقضاء عدتها، دون

أن يكون له حق في إلزامها بذلك أو أخذ عهدٍ عليها⁴، فعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا

تَوَاعِدُوهُنَّ﴾ (أي قول الرجل للمرأة: "لا تقوتيني بنفسك، فإني ناكحك"، هذا لا يحل)⁵.

¹ الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (107/5).

² ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المبرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1421هـ، 1000م، (328/2).

³ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ط.1، 1380هـ-1390هـ، (180/9).

⁴ الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (109/5).

⁵ الطبري، المرجع السابق (109/5).

القول الرابع: ولا تتكوهن في عدتهن سرّاً¹. وبه قال ابن زيد واستدل بالآية بقوله: معناه أي لا تتكوهن في عدتهن سرّاً فإذا حلت أظهرتم ذلك²، وإليه ذهب الظاهرية.³ وقال الطبري في تفسيره لقول ابن زيد: "لا تتكوهن سرّاً، ثم تمسكها، حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها"⁴.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري -رحمه الله- في المسألة أن السر في هذا الموضع هو الزنا⁵.

وأورد الطبري في تفسيره: "(وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، تأويل من قال: السر في هذا الموضع هو الزنا، وذلك لأن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرّاً، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه، فيسمى لخفائه سرّاً)"⁶.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

ويرجح الباحث القول الثاني القائل بأن المقصود بـ السر هو: ألا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدتهن ألا ينكحن غيركم"، وذلك استناداً إلى جملة من الأدلة، من أبرزها:

- أولاً: أن هذا التفسير هو الأقرب إلى سياق الآية، إذ إن مطلعها يتناول مسألة الخطبة وما يتصل بها من أحكام، مما يجعل حمل السر على معنى أخذ العهد أو الميثاق أنسب للسياق العام.
- ثانياً: أن العلماء قد انفقوا على تحريم خطبة المعتدة تصريحاً، وعلى كراهة الإسرار إليها بذلك، مما يعزز أن المراد بالسر هو كل ما يؤدي إلى إلزامها أو توجيهها نحو الارتباط بغير ما أذن به الشرع في فترة

¹ الطبري، المرجع السابق (110/5).

² انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. 2، 1348هـ - 1964م (191/3)، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. 1، 1422هـ (277/1).

³ ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م، (111/10).

⁴ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (110/5).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (524/2).

⁶ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (110/5).

العدة.¹ فقد قال ابن قدامة: "لا يجوز التصريح؛ لأن الله تعالى -لما خص التعريض بالإباحة، دل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه"².

ثالثاً: تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235] يُفهم من السياق أن المقصود بالمواعدة هو التعريض بالخطبة، وقد أوضح ابن القيم ذلك بقوله والمعنى: لا تُصرّحوا لهن بالتزويج، وإنما يجوز لكم التعريض المعروف، هو أن يتزوجها في عدتها سراً، فإذا انقضت عدتها أظهر العقد، وهذا يبين أن التعريض هو المسموح به شرعاً، بخلاف التصريح أو إبرام عقد خفي في العدة، وهو قول ضعيف عند جمهور العلماء.

وبدل على هذا قوله: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]، والمقصود بانقضاء العدة هنا انتهاء المدة الشرعية التي لا يجوز فيها للمرأة قبول الخطبة أو العقد. ومن رجح القول الأول استدل بأن الآية دلّت على إباحة التعريض بنفي الجناح، وعلى تحريم التصريح بنفي المواعدة سراً، وكذلك تحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة. ولو كان معنى مواعدة السر هو إبرام عقد النكاح سراً، لكان ذلك تكراراً لمعنى تحريم العقد قبل انتهاء العدة، وهو ما لا يليق بأسلوب القرآن ولا يتناسب مع دقة نظمه. ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: 235]، أي أن تتعدوا ما حد لكم فإنه مطلع على ما تسرون وما تعلنون³.

¹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط. 1، (351/1).

² ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد وآخرون، مكتبة القاهرة، ط. 1، 1388هـ (147/7).

³ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تح: شعيب الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، ط. 1، 1407هـ - 1987م، ص 174.

المبحث الثاني: مسألة المحصنات

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي قصدهن الله عز ذكره بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]¹. على عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي إن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، لا الإماء. كما أنه لا يحل وطء المجوسيات لا بعقد نكاح ولا بملك يمين، لأنهن لسن من أهل الكتاب الذين أباح الشرع نكاح نسائهم، فبقي حكمهن على المنع. لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ فِتَنَكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]، وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، والمقصود بالمحصنات هنا الحرائر دون الإماء، سواء كانت المرأة عفيفة أو غير عفيفة. وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز نكاح الحرة إذا كانت مؤمنة أو كتابية من اليهود أو النصارى، من أي جنس كانت، ما دامت كتابية، سواء كانت عفيفة أو فاجرة؛ لأن العبرة عندهم بكونها من أهل الكتاب، لا بوصف العفة². وهو قول المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (581/9).

² محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط. 1، 1404 هـ - 1984 م (361/3).

³ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 1، 1408 هـ - 1988 م، (465/1).

⁴ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1419 هـ - 1999 م، (243/9).

⁵ انظر: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، د. ط. 1، 1423 هـ - 2003 م، ص 413، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1423 هـ (343/2).

القول الثاني: والمقصود العفاف من الفريقين، سواء كنَّ إماءً أم حرائر، إذ العبرة بوصف العفة لا بالرق أو الحرية¹، وهذا مروي عن الحنفية² وطائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة³.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري رحمه الله- في المسألة أن المحصنات يقصد بها الحرائر من المؤمنات⁴.
وأورد في تفسيره: "أن معنى قوله تعالى: "والمحصنات من المؤمنات"، أحل لكم، أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات وهن الحرائر منهن أن تتكوهن "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم".⁵

المطلب الثالث: الرأي الراجح

يرجح الباحث القول الثاني الذي ينص على أن المراد من المحصنات في الآية الكريمة أي العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25].

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (142/8).

² السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الميسوط، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان (290/30)، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، (188/1).

³ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، (37/3).

⁴ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (582/9).

⁵ الطبري، مرجع سابق (581/9).

المبحث الثالث: مسألة النكاح للأولياء

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المرأة بدون ولي¹، وانقسموا إلى فريقين:

القول الأول: أنه لا نكاح إلا بولي يشترط وجود الولي لصحة النكاح، ولا يجيزونه بدونه ذهب الطبري إلى

القول بأنه لا نكاح إلا بولي من العصبية، ووافق المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴.

واستدلوا على ذلك بـ:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة 232].

وجه الدلالة من الآية: يتبين من سياق الآية أن الخطاب موجّه إلى أولياء المرأة، إذ يقول الله تعالى لهم: لا تعضلوهن، أي لا تمنعهن من الرجوع إلى أزواجهن إذا طُلّقن ثم رغبن في نكاح جديد. وهذا يدل على أن الولاية معتبرة في عقد النكاح؛ لأنه لو كان للمرأة أن تزوّج نفسها دون ولي، أو أن تُتّيب من تشاء في تزويجها، لما كان لنهي الأولياء عن العضل أي معنى، إذ لا قدرة لهم حينئذٍ على منعها أو التحكم في زواجها. فثبوت النهي يقتضي ثبوت سلطة الولي، وإلا لكان الخطاب لغواً لا فائدة منه⁵.

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (662/2).

² انظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356 هـ - 1937 م (90/3)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د. ط، 1425 هـ - 2004 م (7/2)، مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415 هـ - 1994 م، (106/2)، القرطبي، المقدمات الممهدات (472/1).

³ الشرييني، شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، (243/4).

⁴ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ - 2000 م، (18/3).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (662/2).

2. ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ والمعنى أن الآية

تحدث عن الرجل الذي يطلق زوجته طليقة أو طليقتين، ثم تنقضي عدتها، فيرغب بعد ذلك في أن يعقد عليها من جديد، وتكون المرأة أيضاً رغبة في الرجوع إليه. فإذا قام أولياؤها بمنعها من هذا الزواج، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا المنع، لأنه عضلٌ بغير حق، ما دام الطرفان يرغبان في العودة بعقدٍ جديد¹.

3. أن الآية الكريمة ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ويحتمل أن تكون الآية قد نزلت في معقل بن

يسار بشأن أخته، أو في جابر بن عبد الله في شأن ابنة عمه، وأياً كان سبب النزول، فإن كلا الروايتين تدلان بوضوح على أن الخطاب موجّه إلى الأولياء. فمعقل كان ولياً لأخته، وأراد منعها من الزواج، وكذلك جابر كان ولياً لابنة عمه، ومنعها من الرجوع إلى زوجها. فجاء النهي الإلهي صريحاً يمنع الرجال من الإضرار بالنساء اللاتي تحت ولايتهم، وذلك بصدّهن أو عضلهن عن الزواج ممن يردن، ما دام الزواج مشروعاً ومرغوباً من الطرفين².

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها. وهو ما ذهب إليه الحنفية³.

واستدل الأحناف بما يلي:

1. إن جعل نكاح المرأة هو غاية الحرمة يقتضي بطبيعة الحال أن تنتهي هذه الحرمة بمجرد أن تُنكح

المرأة نفسها. غير أن أصحاب هذا القول لا يلتزمون بهذه النتيجة، إذ يرون أن الحرمة لا تنتهي عند

نكاحها لنفسها، مما يدل على اضطراب هذا الاستدلال وعدم انسجامه مع مقدمته، وقوله عز وجل ﴿فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230] أي: يتناكحا أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي،

¹ الطبري، المرجع السابق (659/2).

² الطبري، المرجع السابق (660/2).

³ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1937م، (248/2).

وقوله عز وجل ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]

الآية والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه.

2. وأما السنة: فما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"¹ وهذا قطع ولاية الولي عنها.
3. وروي عنه أيضا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»² والأيّم اسم لامرأة لا زوج لها.

وأما الاستدلال فهو: أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما تثبت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالاً ومآلاً وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادراً عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدّرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري رحمه الله- في المسألة أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا ينكح المرأة إلا وليها³.

وأورد الطبري في تفسيره: "النكاح لا يصح إلا بولي ولا ينكح المرأة إلا وليها. قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا

الْأَيَّمَىٰ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾

¹ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: 1421، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955م، (4/141).

² مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: 1421، (2/1037).

³ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (524/2).

[النور: 32]، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، وهذا الخطاب موجّه إلى الأولياء، لا إلى النساء أنفسهن. فحين جاء الأمر في شأن إنكاحهن موجّهاً إلى غيرهن، ولم يأت بصيغة الخطاب لهن - كأن يقال: «ولينكح الأيامي منكم»، أو «ولا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا» - دلّ ذلك على أن العقد ليس إلى المرأة نفسها، وأنه لا يجوز لأحد من المخاطبين في هذا السياق أن يُزوّج نفسه، بل المرجع في ذلك إلى الولي. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، والعضل إنما يصح ممن إليه عقد النكاح.

يقول أبو جعفر: وتتضمن الآية دلالة واضحة على صحة القول بأن «لا نكاح إلا بولي من العصابة»؛ إذ إن الله تعالى نهى الولي عن عضل المرأة إذا رغبت في الزواج، ومنعه من منعها. وهذا النهي لا يتحقق معناه إلا إذا كان للولي سلطة معتبرة في عقد النكاح. فلو كانت المرأة تملك أن تُنكِح نفسها دون ولي، أو أن تُفوّض من تشاء في تزويجها، لانتهى أثر الولي تماماً، ولما كان لعضله أو منعه أي أثر، وبالتالي لما صحّ توجيه الخطاب إليه بالنهي عن العضل. إذ لو كان العقد بيد المرأة، لاستطاعت الزواج متى شاءت دون التفات إلى إرادة وليها، مما يُسقط حكمة النهي ويُبطل دلالاته¹.

وقد خالف في هذا الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة².

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول الأول الذي ينص على أن النكاح لا يصح بغير ولي، وهو قول الجمهور، وبه قال الإمام الطبري رحمه الله، وذلك استناداً للأدلة التالية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: 32] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (26/5).

² ابن مودود، الاختيار (90/3)، ابن رشد، بداية المجتهد (7/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (147/3)، ابن قدامة، المقنع (18/3).

حيث أن الخطاب يتوجّه إلى الأولياء لا إلى النساء، مما يدل على أن الولاية هي الأصل في عقد النكاح. ولو كانت المرأة تملك تزويج نفسها، لما كان لنهي الولي عن العضل معنى.

كما أن الأحاديث النبوية الصحيحة جاءت صريحة في هذا المعنى، كقوله ﷺ: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»¹.

وهذا الحديث نصّ في المسألة، ويعضده عمل الصحابة رضوان الله عليهم، إذ لم يُنقل عن أحدٍ منهم إجازة النكاح بلا ولي. أما استدلال الحنفية بجواز تزويج المرأة نفسها فهو اجتهاد معتبر، مبني على النظر في كمال الأهلية العقلية والشرعية للمرأة الرشيدة، لكنه يُعارض ظاهر النصوص ويخالف مقصد الشريعة في تحقيق المصلحة وصيانة الأسرة من الفوضى والنزاع.

لذلك، يرى الباحث أن الراجح هو قول الجمهور أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأن الولاية في النكاح شرط صحة لا شرط كمال، لما في ذلك من حفظٍ للحقوق، وتحقيقٍ لمقاصد الشريعة في حفظ النسب وصيانة الكرامة، واستقرار الأسرة المسلمة.

¹ ابن عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ح: 10472، (195/6). حديث صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 2، 1985، (243/6).

المبحث الرابع: مسألة خطبة حلائل الأبناء من الرضاع

المطلب الأول: تفصيل المسألة

القول الأول: أنها تحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والشافعية² والمالكية³.

واستدلوا بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، فالآية تشمل

الأب سواء من النسب أو من الرضاع.

- قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وقالوا إن لفظ "الأبناء"

يشمل أبناء النسب وأبناء الرضاع معاً؛ لأن حكم الرضاع يجري مجرى النسب في التحريم، فيدخل في

عموم اللفظ بلا تفريق. وقالوا عن مفهوم قوله تعالى ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إنما هو لإخراج أبناء التبني

من حكم التحريم، إذ لا تثبت بهم حرمة المصاهرة. ويبقى أبناء النسب والرضاع داخلين في دائرة التحريم،

لأن التحريم فيهما ثابت بالأصل، ولا يتطرق إليه الاستثناء.

- عن عائشة، أنها أخبرته: أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم. فقال لها: لا تحتجي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب⁴.

وقد قرر ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق⁵ قاعدة كلية في باب التحريم، حيث قال: «ما يحرم بالنسب

والصهرية يحرم بالرضاع؛ للآية والحديث»، مبيناً أن الرضاع يجري مجرى النسب في أحكام التحريم. وجاء

في الموسوعة الفقهية الكويتية أن جمهور الفقهاء يرون أن ما يثبت من التحريم بسبب المصاهرة يثبت كذلك

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (101/3).

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م، (111/7).

³ ابن جزى المالكي، أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1434هـ، ص138.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، باب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح: 1445، (164/4).

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، (231/1).

بسبب الرضاع؛ لأن الرضاع يُنشئ علاقة أمومة وبنوة بين المرضعة والرضيع، فتكون المرضعة بمنزلة الأم، ويكون زوجها بمنزلة الأب، ويُعدّ الرضيع فرعاً لهما. وبناءً على ذلك: أمّ الزوجة رضاعاً كأُمّها نسباً في التحريم، وبنت الزوجة رضاعاً كبنتها نسباً، وزوج المرضعة يُعدّ أباً للرضيع، وزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي. ولهذا استقرّ عند جمهور الفقهاء أن التحريم بالرضاع يأخذ حكم التحريم بالمصاهرة، تحقيقاً لمعنى القرابة الشرعية التي ينشئها الرضاع كما ينشئها النسب¹.

القول الثاني: أن الرضاع لا يترتب عليه أثر المصاهرة؛ فلا تحرم زوجة الأب من الرضاع على الابن، كما لا تحرم زوجة الابن من الرضاع على الأب، لأن التحريم بالمصاهرة -عند أصحاب هذا الرأي- إنما يثبت بالنسب الحقيقي دون الرضاع، فلا تُنشئ علاقة الرضاع حكماً مماثلاً للمصاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23].

وهذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذ يرى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فقال: «وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أمّ زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمّه من الرضاع». فمقتضى هذا القول أن أحكام المصاهرة مقصورة على ما كان ناشئاً عن النسب الحقيقي، ولا تتعداه إلى الرضاع². وقد أجاب الجمهور عن الآية بأن مفهومها إنما سيق لإخراج أبناء التبني من حكم التحريم، فيبقى أبناء النسب والرضاع داخلين في دائرة التحريم. غير أن ابن القيم رحمه الله ناقش هذا الاستدلال، مبيناً أن اللفظ لا يساعد عليه، فقال: «ومعلوم أن لفظ الابن إذا أُطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قُيّد بكونه ابن صلب، وكان المقصود إخراج ابن التبني بهذا، فإن ذلك لا يمنع من إخراج ابن الرضاع أيضاً». ووجه كلامه أن التقييد بكونه ابن صلب يدل على أن التحريم

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط2، 1427هـ، (217/36).

² ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ (160/4).

متعلق بالنسب الحقيقي، وأن ذكر هذا القيد لإبطال حكم التبني لا يقتضي إدخال الرضاع في الحكم؛ لأن ابن الرضاع ليس ابناً حقيقةً ولا صلباً، فلا يدخل في اللفظ لا مطلقاً ولا مقيداً، مما يجعل الاستدلال بالمفهوم على تحريم المصاهرة بالرضاع غير لازم عنده¹.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري -رحمه الله- في هذه المسألة أن حلل الأبناء من الرضاع كحلل الأبناء من الأصلاب في التحريم، فلا فرق بينهما. وإنما جاء قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، للتنبيه على أن المراد أبناء النسب الذين وُلدوا من أصلابكم، لا الأبناء الذين كانوا يُدعون في الجاهلية أبناءً بالتبني². وتأسيساً على ذلك، فإن القاعدة الجامعة في هذا الباب هي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب"، فكل ما ثبت تحريمه بسبب النسب يثبت تحريمه بسبب الرضاع، ومن ذلك حلل الأبناء³.

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول الأول الذي ينص على تحريم حلل الأبناء من الرضاع، وحلل الأبناء من الأصلاب، حيث يتبين أن الخلاف في هذه المسألة يدور حول مدى تأثير الرضاع في ثبوت أحكام المصاهرة، وهل تُنزل العلاقات الناتجة عن الرضاع منزلة العلاقات الناتجة عن النسب في التحريم. وبالنظر في أدلة الفريقين، يظهر أن القول الأول -وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية- هو الأرجح، لما استند إليه من عموم النصوص القرآنية وصراحة الأحاديث النبوية.

¹ ابن القيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد، زاد المعاد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط.1، 1417هـ، (498/5).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (149/8).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح: 2502، (935/2).

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23].

ومع أن الله تعالى قيّد الأبناء بكونهم "من أصلابكم"، إلا أن جمهور العلماء بيّنوا أن هذا القيد خرج لإخراج أبناء التبني، لا أبناء الرضاع، لأن نصوص الشرع الأخرى قررت قاعدة عامة جامعة وهي قوله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"¹.

وهذه القاعدة تؤسس مبدأ القياس الكامل بين النسب والرضاع في التحريم، فيدخل في ذلك تحريم المصاهرة أيضاً، فيكون زوجة الابن من الرضاع محرّمة على الأب من الرضاع، كما تحرم عليه زوجة الابن من النسب سواء بسواء.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه بعدم تأثير الرضاع في المصاهرة، فمع وجاهته من حيث ظاهر التقيد في الآية، إلا أن النصوص العامة والأحاديث الصحيحة تردّه بوضوح، لأن الرضاع في حكم الشريعة ينشئ علاقة قرابة حقيقية من حيث الحرمة، وإن لم ينشئ نسباً، ولهذا قال النبي ﷺ في قصة أفلح أخي أبي القعيس حين دخل على عائشة رضي الله عنها: "لا تحتجبي منه، فإنه عمك من الرضاعة"². وهذا نص صريح في أن أحكام القرابة الناتجة عن الرضاع تلحق بأحكام القرابة من النسب في التحريم والإباحة.

وعليه، يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والإمام الطبري، وهو أن حلائل الأبناء من الرضاع محرمة كحلائل الأبناء من النسب، لتحقيق معنى الأبوة والبنوة بالرضاع، ولقاعدة النبي ﷺ الجامعة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»³.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح: 2502، (935/2).

² مسلم، صحيح مسلم، باب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح: 1445، (164/4).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح: 2502، (935/2).

الفصل الثالث

اختيارات الإمام الطبري في مسائل النكاح

المبحث الأول: مسألة المراد بقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اختلف الفقهاء في المعنى المقصود من الآية على النحو الآتي:

القول الأول: والمعنى المراد من النص هو وجوب طاعة الزوج على زوجته إذا دعاها إلى الفراش، إذ إن هذا الحق ثابت له شرعاً ما دام في حدود المعروف، وقد جاءت النصوص الدالة على ذلك لبيان أهمية حفظ العلاقة الزوجية واستقرارها، ولتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، دون أن يكون في ذلك إضرار أو تعسف. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] قيل: لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته¹. وقوله عز وجل ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] قيل: هو المهر والنفقة وهو قول الحنفية².

القول الثاني: أي المقصود عند الكلام عن الجماع فقال: إذا خلوتهم فافعلوا ما شئتم، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] أي، على الرجل إذا فرغ أن ينتظرها حتى تفرغ، وهو قول المالكية³.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (334/2).

² الكاساني، مرجع سابق (15/4).

³ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1416 هـ - 1994 م (23/5).

القول الثالث: المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] الجماع المعروف

بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيرها فمطل الغني ظلم"، وهو قول الشافعية.¹

فللرجال حقوق على النساء، من أهمها التمكين وتمكين الزوج من الاستمتاع المشروع، والاستقرار في البيت، ويدخل في معنى التمكين ما يتعلق بالتنظف والتجمل والاستعداد بما جرت به العادة من الاستعداد وغيره. وفي المقابل، للنساء حقوق ثابتة على الرجال، من المهر والنفقة والسكنى والكسوة، وهي حقوق أوجبها الشرع تحقيقاً للتوازن بين الزوجين وصيانةً للحياة الزوجية، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] اقتضى ظاهر الآية تشبيه ما للنساء من حقوق بما عليهن من واجبات، وهذا التشبيه إنما هو في أصل ثبوت الحق من حيث التأكيد ووجوب الوفاء، لا من حيث الكيفية والصفة. فحق كلٍّ من الزوجين مؤكدٌ يجب القيام به، غير أن طبيعة حقوق كل طرف تختلف عن طبيعة ما يقابله من واجبات، فلا يلزم من التشابه في أصل الوجوب التشابه في تفاصيل الأداء أو صفات تلك الحقوق.²

القول الرابع: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] أي، يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقن الله فيهم³ وقال ابن عباس: "إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"⁴، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] (وحقه) أي الزوج (عليها أعظم من حقها عليه) وهو قول الحنابلة.⁵

¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1419هـ-1999م، (568/9).

² الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الزيب، دار المنهاج، ط. 1، 1428هـ-2007م (225/13).

³ ابن قدامة، المغني (293/7).

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراساً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)، ح: 14845، (119/15).

⁵ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال مصليحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د. ط. 1388هـ (184/5).

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

يرى الإمام الطبري -رحمه الله- أن معنى الآية يتجه إلى أحد أمرين: فإما أن يكون المقصود أن للنساء على أزواجهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل ما عليهن لهم من الطاعة فيما أوجبه الله للزوج على زوجته؛ وإما أن يكون المراد أن للمرأة على زوجها من التجمل والتلطّف وحسن المعاملة مثل الذي عليها له في ذلك. وقد استشهد الطبري بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي»، في إشارة إلى أن المعاشرة بالمعروف تشمل تبادل الزينة وحسن الهيئة، كما تشمل تبادل الحقوق والواجبات في إطار من المودة والاحترام¹، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾² وقال أبو جعفر: "والذي هو أولى بتأويل الآية: " أن المراد: وللمطلقات طلاقاً أو طلاقين -بعد أن أفضى إليهن أزواجهن- حقٌّ على بعولتهن، وهو أن لا يراجعوهن في عدتهن الثلاث إلا إذا قصدوا الإصلاح واستئناف الحياة الزوجية على وجه السكينة، لا الإضرار بهن أو تعليقهن. وكما أن للنساء هذا الحق على أزواجهن، فإن عليهن في المقابل ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو حيض، إذا أراد الأزواج مراجعتهم، لئلا يفتنوه ويغروهم بالرجعة على غير بينة. فالمعنى أن كلا الطرفين مخاطبٌ بترك الضرر، والقيام بما يحقق العدل والإصلاح في حال الرجعة"³.

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول بأن الآية تجمع بين جانبين، جانب الحقوق الواجبة، وجانب المعاشرة بالمعروف، دون حصر الآية في معنى واحد من المعاني. فالآية جاءت بصيغة جامعة، تُفيد المماثلة في أصل التكليف لا في نوعه، مما يدل على أن العلاقة الزوجية مبنية على التكامل في الحقوق والواجبات، وأن لكل من الزوجين حقاً على الآخر يُقابله واجب، غير أن هذه الحقوق تختلف في طبيعتها باختلاف الأدوار التي ربّتها الشريعة.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير)، ح: 14845، (119/15).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (4/531+532+533).

³ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (4/531+532+533).

كما أن ترجيح الإمام الطبري يؤكد ذلك؛ إذ جمع بين حسن العشرة، ولزوم المعاملة بالمعروف، واجتناب الضرر، وتحقق مقاصد النكاح في السكن والموّدة والرحمة. وهو تفسير يتفق مع سياق الآيات المتعلقة بالطلاق والرجعة، والتي تهدف إلى حفظ الأسرة ومنع الظلم من أيّ من الطرفين.

المبحث السادس: مسألة تحريم الريبة

المطلب الأول: تفصيل المسألة

القول الأول: تحرم بنت الزوجة إذا حصلت خلوة، ولم يحصل الجماع إلى أن الخلوة هنا كالوطء، فإذا خلا الرجل بزوجته حرمت عليه بنتها، وهو قول الحنفية¹، وبعض الحنابلة².

القول الثاني: أن الخلوة لا تحرم، فلا تحرم البنت إلا بوطء الأم، وذهب مالك وبعض الحنابلة والشافعية في قول، إلى أنه إن حصل مع الخلوة نظر بشهوة، أو لمس بشهوة: حصل التحريم، وهو قول جمهور المالكية³، والشافعية⁴، وهو قول معظم الفقهاء وحكي الإجماع على ذلك⁵، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن سَائِبِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23].

وجه الدلالة: إن قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وإنما جاء ذكر الحجر على سبيل بيان الغالب، لا على جهة الشرط؛ إذ المعتاد أن الربائب ينشأن في حور أزواج أمهاتهن، لا أن وجودهن في الحجر شرطاً لثبوت الحكم. ولهذا اكتفى النص في موضع الإباحة بذكر نفي الدخول بالأم، ولم يضم إليه نفي الحجر، فلم يقل: «فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حوركم». فدل ذلك على أن الإباحة تدور مع نقيض ما تدور معه الحرمة؛ فالحرمة متعلقة بالدخول بالأم، فإذا انتفى الدخول ثبتت الإباحة، سواء كانت الريبة في حجر

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (30/3).

² ابن قدامة، المغني (250/7).

³ عيش، منح الجليل (2/4).

⁴ الشرييني، مغني المحتاج (177/3).

⁵ قال النووي: (مذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجر أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب؛ لكونه الغالب، لم يكن له مفهوم يُعمل به، فلا يُقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَحْرَمُ قَتْلُهُمْ بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب). انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط. 2، 1392 هـ، (26/10). ابن حزم الأندلسي، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد المحلى، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988، (9/140).

الزوج أم لم تكن. فنكر الحجر إنما هو لبيان الواقع المعتاد، لا لتقييد الحكم أو اشتراطه¹. لأن هذا النكاح يفضي إلى القطيعة سواء كانت في حجره أم لا².

لأن تربية الربيبة في الحجر لا أثر لها في التحريم؛ فدل على التسوية بين من كانت في حجره وغيرها³.

ذكر ابن قدامة أن الدخول المقصود في الآية هو الوطء، إذ عُبِّرَ عنه بالدخول، وأن مجرد الخلوة دون جماع لا يترتب عليها تحريم الربيبة؛ لأنها لا تُعد مدخولاً بها⁴. وقد وافق ابن عباس في تفسير الدخول بالجماع كل من طاووس وعمر بن دينار وغيرهما⁵. كما قرر ابن المنذر إجماع أهل العلم على تحريم الأمهات بمجرد العقد، سواء حصل الدخول أم لم يحصل، وأنه لا تحرم ابنة الزوجة إلا إذا فارق أمها قبل الدخول، أما إذا كان قد دخل بالأم فإن ابنة الربيبة وابنة ابنتها تحرمان عليه⁶. وفي المقابل، ذهب ابن حزم إلى اشتراط اجتماع أمرين لتحريم الربيبة: الدخول بالأم، وكون البنت في حجر الزوج، مفسراً الحجر بالسكنى والكفالة أو بالنظر في شؤونها على وجه الولاية، وأنه لا يثبت التحريم إلا بتحقق هذين الوصفين معاً⁷. وبهذا يظهر اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الدخول الذي يترتب عليه تحريم الربائب، مع اتفاقهم على أصل الحكم المستفاد من الآية.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

يرى الإمام الطبري -رحمه الله- أن المقصود بالدخول في الآية هو الجماع الحقيقي، إذ لا يخرج معنى الدخول عن أحد أمرين: إما حمله على معناه المتعارف بين الناس، وهو مجرد الخلوة والوصول إلى المرأة، أو حمله على معنى الجماع. ولما كان إجماع العلماء منعقداً على أن خلوة الرجل بزوجه لا يترتب عليها

¹ البابرتي، العناية شرح الهداية (210/3).

² الكاساني، بدائع الصنائع (259/2).

³ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (653/2).

⁴ ابن قدامة، المغني (112/7).

⁵ القرطبي، تفسير القرطبي (113/5).

⁶ ابن المنذر، الإقناع (305/1).

⁷ ابن حزم، المحلى (140/9).

تحريم ابنتها إذا طلق الأم قبل أن يطأها أو يباشرها، أو قبل أن ينظر إلى فرجها بشهوة، دلّ ذلك على أن الدخول المعتبر في تحريم الرئائب هو الوصول إلى المرأة بالجماع، لا مجرد الخلوة.¹

وقد أورد الطبري في تفسيره: "كل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية: محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن في نكاحهن اختلافا بين بعض المتقدمين من الصحابة"².

وقال أيضا: "في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها، إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة: ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع"³.

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجّح الباحث القول القاضي بتحريم بنت الزوجة على الزوج إذا كان قد دخل بأمها، سواء كانت البنت في حجره أم لم تكن، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ويمثّل كذلك منهج الإمام الطبري رحمه الله - . فثبت تحريم الربيبة عندهم لا يتحقق إلا بحصول الدخول الحقيقي بالأم، أي الجماع الصريح، دون أن يكتفى بمجرد الخلوة؛ إذ إن الخلوة وحدها لا تُنزّل منزلة الوطء في هذا الباب، ولا يترتب عليها حكم المصاهرة المؤدي إلى التحريم. ووجه ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]. فعلق التحريم على الدخول بالأمهات، والدخول في لغة العرب وفي استعمال القرآن إنما يُراد به الوطء والجماع، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، أي حتى تُجامع.

كما أن اشتراط الجماع دون مجرد الخلوة هو الأقرب إلى دلالة النصوص وأقوال الصحابة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الدخول هو الجماع"، أما من ألحق الخلوة بالدخول في التحريم، فاستدلّاه

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (147/8).

² الطبري، مرجع سابق (143/8).

³ الطبري، مرجع سابق (148/8).

مبني على احتمال الوطء، غير أن هذا الاحتمال لا يبلغ درجة القطع التي يترتب عليها تحريم مؤبّد، لأن التحريم في باب المصاهرة لا يثبت بالظن، بل بالنص واليقين. كما أن اشتراط الجماع في التحريم يتفق مع مقاصد الشريعة في ضبط المحرّمات وتحديدّها بدقّة، حتّى لا تختلط الأنساب أو تتوسع دائرة التحريم بغير دليل قطعي.

وعليه، يرى الباحث أن الراجح هو ما اختاره الجمهور والإمام الطبري من أن الرّبيبة لا تحرم على الرجل إلا بعد أن يطأ أمها وطناً حقيقياً، أما مجرد الخلوة أو اللمس أو النظر بشهوة فلا يوجب التحريم، ما لم يتحقق الدخول صراحة. وهذا القول هو الأوفق لظاهر القرآن، ولعمل الصحابة، ولمنهج الشريعة في التحريم المؤبّد، إذ لا يُبنى إلا على دليل قطعي ثابت، لا على مظنة أو احتمال.

المبحث الثاني: الاستمتاع بالحائض

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"¹. سألنيها

على مسألتين:

الفرع الأول من المسألة: حُكْمُ وَطْءِ الْحَائِضِ

اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222].

وجه الدلالة: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَحِيضِ: زَمَانُ الْحَيْضِ، وَمَكَانُهُ وَهُوَ الْفَرْجُ².

ثانياً: مِنَ السُّنَّةِ

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ،

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح"³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح: 302، (169/1).

² العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط1، 1407-1438هـ، (11/314).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح: 302، (169/1).

ثالثاً: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك: الطبري¹، وابنُ المنذر²، وابنُ حزم³، وابنُ رُشد⁴، وابنُ قدامة⁵، والقرطبي⁶، والنووي⁷، وابن تيمية⁸.

الفرع الثاني من المسألة: الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وبما تحت الركبة

يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وبما تحت الركبة.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222]

وجه الدلالة: أن الاعتزال الذي أمر الله به هو اجتناب جماعهن، كما فسر به ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)⁹، وبفعله مع أزواجه؛ حيث كان يباشرهن في المحيض، فدل كل ذلك على أن الأمر باعتزالهن هو في الوطء خاصة¹⁰.

¹ قال الطبري في قوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض: (... هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها). الطبري، تفسير الطبري، (4/381).
² قال ابن المنذر: (والفرج محرّم في حال الحيض، بالكتاب والإجماع). ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، ط1، 1405هـ-1985م، (336/2).
³ قال ابن حزم: (أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض، فإجماع متفق مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه). ابن حزم، المحلى، (1/380).
⁴ قال ابن رشد: (اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة... والرابع: الجماع في الفرج). ابن رشد، بداية المجتهد (1/56).
⁵ قال ابن قدامة: (الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة؛ جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرّم بهما). ابن قدامة، المغني (1/242).
⁶ القرطبي، تفسير القرطبي، (3/87).
⁷ قال النووي: (أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض). النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، د. ط، 1347-1344، (2/359).
⁸ قال ابن تيمية: (وطء الحائض لا يجوز، باتفاق الأئمة). ابن تيمية، احمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425-2004م، (21/624).
¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح: 302، (169/1).
² ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغريب الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م، (1/420).

ثانياً: من السُّنَّة

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "وكان يأمرني فأتر، فيبأشرنني وأنا حائض"¹.
2. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟"².
3. عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض"³.

ثانياً: من الإجماع

نقل الإجماع على جواز ذلك: ابن جرير الطبري⁴، وابن قدامة⁵، والنووي⁶، وحكى ابن رجب الإجماع عن كثيرٍ من الفقهاء⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح: 295، (115/1).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح: 296، (115/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح: 297، (115/1).

⁴ قال النووي: (ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة... وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا). النووي، المجموع، (543/2).

⁵ قال ابن قدامة: (الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع). ابن قدامة، المغني، (1/242).

⁶ قال النووي: (أما ما سواه [أي: ما سوى ما بين السرة والركبة]، فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، والمحامي في المجموع، وابن الصباغ، والعبدي، وآخرون). النووي، المجموع (2/364).

⁷ قال ابن رجب: (أما ما فوق السرة وتحت الركبة، فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك، ومنهم من حكى عن عبيدة السلماني خلافه، ولا يصح عنه). ابن رجب، فتح الباري (417/1). وحكى بعضهم خلافاً في المسألة؛ قال الطبري: (واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض، قال بعضهم: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدننها أن يباشره بشيء من بدننها...، وتكر الخلاف عن عبيدة وابن عباس. ينظر الطبري، تفسير الطبري (375/4). قال النووي: (وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الإمام التابعي -وهو يفتح العين، وكسر الباء- من أنه لا يباشر شيء من بدننها شيئاً من بدننها، فلا أظنه يصح عنه، ولو صح فهو شاذٌ مردودٌ بالأحاديث الصحيحة المشهورة). النووي، المجموع (364/2).

الفرع الثالث من المسألة: الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار

يجوز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار، ولو بدون حائل، دون إيلاج؛ وهو مذهب الحنابلة¹، والظاهرية²،

واختاره من الحنفية محمد بن الحسن³، وهو قول للمالكية⁴، وقول للشافعية⁵.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

وجه الدلالة:

أن (المحيض) اسمٌ لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت؛ فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليلٌ على إباحته

فيما عداه.⁶

ثانياً: من السنة

عن أنس رضي الله عنه: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت،

فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] إلى آخر

الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁷.

¹ انظر: البهوتي، كشف القناع (200/1)، ابن قدامة، المغني (1/242).

² ابن حزم، المحلى (231/9)، ابن رشد، بداية المجتهد (56/1)، ابن رجب، فتح الباري، (1/415).

³ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، (166/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (208/1-209).

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد (57/1).

⁵ النووي، المجموع (363/2)، الشربيني، مغني المحتاج (110/1).

⁶ ابن قدامة، المغني (1/242).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح: 302، (169/1).

ثالثاً: من الآثار

عن حكيم بن عقال¹ قال: "سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائماً؟ قالت: فرجها؟ قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها".²

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري رحمه الله- في المسألة أن معنى القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] أي اعتزلوا نكاح فروعهن.³ واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض.

وأورد الطبري في تفسيره: "واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض. فقال بعضهم: الواجب على الرجل، اعتزال جميع بدنهما أن يباشره بشيء من بدنه. وقال آخرون: بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن، موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم. وقال آخرون: بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن، ما بين السرة إلى الركبة، وما فوق ذلك ودونه منها".⁴

وقال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتر ودونه، وعلة من قال هذه المقالة، صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما:⁵

قال عبد الله بن شداد بن الهاد⁶ قال، سمعت ميمونة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها فأتزرت⁷. وعن عائشة قالت: كانت إحداها إذا كانت حائضاً،

¹ حكيم بن عقال: "بصري"، تابعي، ثقة. العجلي، الثقات (115/4).

² البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يصيب الرجل من زوجته، كتاب مباشرة الحائض، ح: 1509، (469/1).

³ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (375/4).

⁴ مرجع سابق (380/4).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (383/4).

⁶ هو عبيد الله بن شداد تابعي، من أهل الكوفة وأحد رواة الحديث النبوي، اسمه أبو الوليد غنم بن شداد بن أسامة وقيل عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني الكوفي، العجلي، الثقات (213/5).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح: 297، (115/1).

فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تنظر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه¹. فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله، لعموم الآية.

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث قول جمهور الفقهاء الذي ينص على تحريم وطء الحائض في الفرج؛ لدلالة النص القطعية في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، ولتفسير النبي ﷺ الواضح لهذا الحكم بقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»².

أما ما يتعلق بالاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة، فإن الراجح هو جواز ذلك؛ لورود فعل النبي ﷺ الصريح، حيث كان يأمر نساءه بالانتزاع ثم يباشرهن وهن حيض، مما يدل على أن الاعتزال المأمور به مقصود به اجتناب موضع الدم خاصة لا مطلق المباشرة.

وأما الاستمتاع بما تحت الإزار دون الجماع، فالأقرب للاعتماد هو قول من أجازه من الفقهاء -وهو قول جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية، ومذهب الحنابلة والظاهرية- وذلك لقوة دلالة النصوص الواردة، ولأن الآية إنما نهت عن موضع الأذى، وقد صحت الأحاديث الدالة على مباشرة النبي ﷺ لنسائه فوق الإزار، وهي نصوص في الباب لا معارض لها أقوى منها.

كما أن الأصل في الاستمتاع بين الزوجين الإباحة، ولم يرد دليل ينهض لمنع ما دون الجماع، فبقي الحكم على أصله. وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن أقرب الأقوال للصواب وهو ما عليه الجمهور أن التحريم

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح: 296، (115/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح: 302، (169/1).

خاص بالوطء في الفرج زمن الحيض، وما عداه من صور الاستمتاع فهو على الجواز ما لم يؤدَّ إلى الوطء المحرم، وهذا هو الموافق لظاهر النصوص الشرعية وفعل النبي ﷺ وهديه في بيته.

المبحث الثالث: مسألة معنى "وابتغوا ما كتب الله لكم"

المطلب الأول: تفصيل المسألة

ذكر الحنفية أن معنى قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187] أي:

الولد فقد أباح المباشرة، وطلب الولد، وذلك بالجماع مطلقاً عن الأحوال.¹ بل وردت الإباحة بقوله تعالى: ﴿

فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي الولد، فقد أباح الله المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً

على الأحوال.²

وقد ذكر الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187] ثلاثة أقوال: أحدها:

طلب الولد، وهو قول مجاهد، وعكرمة، والسدي. والثاني: ليلة القدر، وهو قول ابن عباس، وكان يقرأ

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، والثالث: ما أحل الله تعالى لكم ورخص فيه، وهذا قول قتادة.³

كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي واطلبوا ما قدره الله تعالى وأثبتته في

اللوح المحفوظ من الولد وفيه ان المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد والتناسل فإنه الحكمة في خلق الشهوة

وشرع النكاح لإقضاء الشهوة وحدها.⁴

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (44/1).

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (632/1).

³ الماوردي، بو الحسن علي بن محمد، تفسير الماوردي = النكت والعيون، نج: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، د. ط، دت (245/1).

⁴ الخلوئي، سماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر - بيروت، د. ط، دت (300/1).

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري -رحمه الله- في المسألة أن معنى الآية طلب ما كتب الله لكم¹.

وأورد الطبري في تفسيره: "واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فقال بعضهم: الولد.

وقال بعضهم: معنى ذلك ليلة القدر. وقال آخرون: بل معناه: ما أحله الله لكم وخصه لكم².

قال أبو جعفر: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَابْتَغُوا﴾

-بمعنى: اطلبوا- "ما كتب الله لكم" يعني "الذي قضى الله تعالى لكم. وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا

الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة، مما كتب

الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله

وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ. وقد يدخل في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جميع

معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من

الولد، لأنه عقيب قوله: ﴿فَالْكَفَّ بِشَرِّهِمْ﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل، أشبه بالآية من غيره من التأويلات

التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم³.

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث قول الجمهور، فبعد عرض أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ﴾ يتبين أن أقوال المفسرين قد تنوعت على ثلاثة أقوال رئيسة:

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (506/3). وما بعدها.

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (509/3).

³ الطبري، مرجع سابق (509/3).

1. أن المراد طلب الولد؛ وهو قول مجاهد، وعكرمة، والسدي، ونقله جمع من الحنفية.

2. أن المراد ليلة القدر؛ وهو أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

3. أن المراد طلب ما أحله الله ورخص فيه؛ كما حكاه قتادة وغيره.

وبالرجوع الى هذه الأقوال، وفي سياق الآية المتعلق بإباحة الوطء ليلاً في شهر رمضان، يظهر أن أقرب الأقوال إلى ظاهر النص، وإلى دلالة السياق القرآني، هو قول من فسر "ما كتب الله لكم" بالولد والنسل. ويرجع ترجيح هذا القول إلى عدة أمور:

أولاً: موافقة السياق القرآني، فإن قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَلْزَمَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ جاء في معرض رفع الحرج عن الجماع في ليل رمضان، فناسب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ مكملاً لبيان حكمة هذا الإذن، وهي طلب ما ينتج عن هذا الجماع من النسل.

ثانياً: أن هذا المعنى هو الذي رجحه الإمام الطبري، فقد بين رحمه الله أن إضافة "الكتابة" هنا أشبه ما تكون بما قضاه الله وقدره في اللوح المحفوظ من الذرية، خاصة وأن الآيات جاءت في سياق المباشرة. كما أن الطبري، وهو إمام المفسرين. قرر أن هذا التفسير هو الأقرب لظاهر اللفظ ولسياق الخطاب، بل نص على أنه: "أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله تعالى: ﴿فَأَلْزَمَ بَاشِرُوهُنَّ﴾".

ثالثاً: انسجام هذا التفسير مع المقاصد الشرعية، فالقرآن دل على أن من أهم مقاصد الزواج تحقيق التناسل وامتداد العمران البشري، وهو ما تؤكد السنة في قوله ﷺ: "تناكحوا تناسلوا تكثروا...". فكان حمل الآية على هذا المعنى موافقاً لمقصد شرعي كلي.

رابعاً: إمكان دخول بقية المعاني ضمن العموم، حيث بين الطبري أن اللفظ يحتمل جميع ما كتبه الله وقدره للعبد من خير، لكن أقوى المعاني هو معنى الولد؛ لأنه المتبادر من السياق، ولأن الجماع هو الوسيلة إليه.

المبحث الرابع: مسألة معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

المطلب الأول: تفصيل المسألة

القول الأول: وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] والمعنى أن الإذن الوارد في الآية يشمل جميع هيئات الاستمتاع من إقبال وإدبار واستلقاء وجلس، وكيفما شاء الزوجان ومتى شاء، ما دام الوطء واقعاً في الفرج، وهو موضع الولد؛ إذ لا يكون الوطء الشرعي إلا في هذا الموضع، كما أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع. فالمقصود بيان سعة المباح في الكيفية، مع التقييد بموضع الجماع المشروع.¹ وقد جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] والمعنى أن الأمر في الجماع واسع، سواء اختار الزوجان العزل أو تركه، إذ لا حرج في ذلك شرعاً، بخلاف ما كانت تكرهه اليهود من العزل. فالجماع جائز في كل وقت وعلى أي هيئة كانت، ما دام في موضع الحرث. أما التحريم فمختص بوطء الدبر، ولا يتعداه إلى غيره من صور الاستمتاع المباحة، وهو قول الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري رحمه الله- في المسألة أن معنى قوله تعالى ذكره فانكحوا مزرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى⁶.

وأورد الطبري في تفسير: ("أن" "الأتين" في هذا الموضع، كناية عن اسم الجماع. واختلف أهل التأويل في معنى قوله: "أنى شئتم" فقال بعضهم: معنى "أنى"، كيف. وقال آخرون: معنى: "أنى شئتم"، من حيث شئتم،

¹ الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، (30/1).

² العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تح: أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ-2000م، (221/5).

³ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ-1988م (178/18).

⁴ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م، (506/9).

⁵ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (245/6).

⁶ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (398/4).

وأي وجه أحببتكم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: أين شئتم، وحيث شئتم. وقال آخرون: معنى ذلك: انتوا حرثكم كيف شئتم - إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا¹.

قال أبو جعفر: ("والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله "أنى شئتم"، من أي وجه شئتم. وذلك أن "أنى" في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب. فكان القائل إذا قال لرجل: "أنى لك هذا المال؟" يريد: من أي الوجوه لك. ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: "من كذا وكذا"، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسأله مريم: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 37]. وهي مقاربة "أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكنت "أنى" على سامعيها ومتأوليها، حتى تأولها بعضهم بمعنى: "أين"، وبعضهم بمعنى "كيف"، وآخرون بمعنى: "متى" - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات. وذلك أن "أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلاً لو سأل آخر فقال: "أين مالك؟" لقال: "بمكان كذا"، ولو قال له: "أين أخوك؟" لكان الجواب أن يقول: "ببلدة كذا أو بموضع كذا"، فيجيبه بالخبر عن محل ما سألته عن محله. فيعلم أن "أين" مسألة عن المحل. ولو قال قائل لآخر: "كيف أنت؟" لقال: "صالح، أو بخير، أو في عافية"، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن "كيف" مسألة عن حال المسؤول عن حاله. ولو قال له: "أنى يحيي الله هذا الميت؟"، لكان الجواب أن يقال: "من وجه كذا ووجه كذا"، فيصف قولاً نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: 259] فعلاً حين بعثه من بعد مماته².

"وبين أبو جعفر أن مما يدل على بطلان تأويل من حمل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ على معنى كيف شئتم أو حيث شئتم أو متى شئتم أو أين شئتم، أن لفظ «أنى» في لغة العرب يُستعمل للسؤال عن جهة

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (399/4).

² الطبري، مرجع سابق (416/4).

المأتي. فلو قال رجل لآخر: «أنتي تأتي أهلك؟» لكان الجواب: «من قبلها أو من دبرها». ومثل ذلك قوله تعالى في قصة مريم: ﴿أَتَىٰ لَكَ هَٰذَا﴾، أي من أين جاءك. وبناءً على هذا الاستعمال اللغوي، يتبين أن معنى الآية هو: فأتوا حرثكم من أي جهة شئتم من جهات الإتيان، ما دام الوطء في موضع الحرث. وما عدا هذا المعنى فليس بتأويل صحيح للآية. وإذا ثبت هذا، ظهر خطأ من زعم أن الآية دليل على جواز إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدبر ليس موضع حرث، والله تعالى قال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾، فدلّ على أن الإذن متعلق بموضع الحرث فقط. وأي حرث يكون في الدبر حتى يقال: انتّه من وجهه؟ كما يتأكد بهذا البيان صحة ما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما من أن الآية نزلت ردّاً على ما كانت تقوله اليهود للمسلمين: «إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول»، فبين الله سعة المباح في الهيئة، مع بقاء التقييد بموضع الحرث¹.

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول الذي ينص عليه رأي الجمهور وترجيح الطبري، وبعد جمع أقوال أهل التفسير والفقهاء في معنى الآية، يظهر أن العلماء اتفقوا على أن المراد بالحرث هو موضع الولد، وهو الفرج خاصة؛ لأن الحرث لا يكون إلا في موضع البذر، فكذلك الجماع لا يكون إلا في موضع الإنزال المفضي إلى النسل.

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ شِئْتُمْ﴾، هل المراد بها: كيف شئتم، أو حيث شئتم، أو متى شئتم، أو من أي وجه شئتم. غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الآية تدل على جواز إتيان المرأة في قبلها من أي جهة كانت: مقبلة، أو مدبرة، أو مضطجعة، ما دام الوطء في القبل لا في الدبر. كما استدلوا بأن التحريم مخصوص بالدبر، لعدم كونه حرثاً ولا موضعاً للولد.

وما نص عليه ترجيح الإمام الطبري أن معنى الآية: "فأتوا موضع الحرث من أي وجه شئتم" أي: من أي جهة يُمكن أن يحصل بها الإتيان في محل الولد، لا مطلق الإتيان. وبين رحمته الله أن لفظ "أنتي" في لغة

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (416/4).

العرب يدل على الوجوه والمذاهب التي يُؤتى منها الشيء، وليس على الأزمنة أو الأمكنة؛ ولذلك فالصواب:
أن المراد: فأتوا نساءكم في القُبل من أي وجه أحببتُم، لا في غير القبل.

واستدل لذلك بأمر بيانية ولغوية، وبالردّ على من توهم أنّ الآية تُجيز الإتيان في الدبر، فقال: إن الله تعالى سمّى القُبل حرثًا، والحرث محل الزرع. ولا يُسمى الدبر حرثًا بحال؛ لأنه لا نسل فيه. فلو كان المراد التخيير المطلق لقال: "فأتوا نساءكم" ولم يقل "حَرَثَكُمْ". كما رجّح الطبري أن سبب ورود الآية كان ردًا على ما كانت اليهود تزعمه: أن الجماع من الخلف في القبل يورث الولد الحول، فبين القرآن جوازه ما دام في موضع الحرث.

بناءً على ما سبق، وبالنظر إلى دلالة النص، والسياق، والأقيسة الشرعية، وترجيح الإمام الطبري، فإن أقرب الأقوال وأصحها أن قوله تعالى: "فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ" معناه: فجامعوا نساءكم في موضع الحرث (الفرج) من أي جهة شئتم، بشرط أن يكون الوطء في القُبل وحده. ولا دلالة في الآية على جواز الإتيان في الدبر، بل ظاهرها وسياقها ينفي ذلك، وهذا القول هو الذي عليه جمهور المفسرين والفقهاء، وهو الأحوط للدين، والألصق ببلغة العرب، والأقرب لمقاصد الشرع في حفظ النسل وصيانة الفطرة.

المبحث الخامس: مسألة تعدد الزوجات

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اتفق الفقهاء على أن للحر أن يتزوج أربعاً من النساء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك "لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: 3]، وَيَمْتَنِعُ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنْ وَقَعَ فَسُخٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْآيَةُ دَلَّتْ بِمَفْهُومِهَا أَنَّ تَزْوِيجَهَا إِذَا أَقْسَطُوا جَائِزٌ. الْحَنْفِيَّةُ¹، وَالْمَالِكِيَّةُ²، وَالشَّافِعِيَّةُ³، وَالْحَنَابِلَةُ⁴.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري -رحمه الله- في المسألة أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: 3].

"أورد الطبري في تفسيره: "اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلو فيه، وتبلغوا بصداقهن أمثالهن، فلا تتكوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم"⁵.

"وقال آخرون: "بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم. وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً، مال على مال

¹ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (189/1).

² العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تج: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م، (64/2).

³ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (296/4).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (101/6).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (535/7).

يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تتكحون من عدد النساء على أربع وإن خفتم أيضا من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقترضوا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم¹.

"وقال آخرون: "بل معنى ذلك: أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تتكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضا في الزيادة على الواحدة، فلا تتكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم².

"وقال آخرون: "معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء"³.

"وقال آخرون: "بل معنى ذلك: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهن، فلا تتكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن"⁴.

"وقال أبو جعفر: "وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تتكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا، فلا تتكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن، وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأُولَ الْأَيْمَانِ

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (536/7).

² الطبري، مرجع سابق (536/7).

³ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (537/7).

⁴ الطبري، مرجع سابق (540/7).

أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ [النساء: 2]. ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فخرجوا فيه، فالواجب على الرجال أن يتقوا الله في شأن النساء، وأن يخرجوا من ظلمهن، كما أمروا بالتحرج من ظلم اليتامى. وقد بين لهم الله تعالى طريق السلامة من الجور في حقوق النساء، كما بين لهم سبيل الخلاص من الجور في أموال اليتامى. فقال لهم: تزوجوا من النساء ما أبيع لكم منهن، مثني وثلاث ورباع، إن كنتم تأمنون من أنفسكم الوقوع في الظلم. فإن خفتم الجور حتى في شأن الواحدة، بأن لا تقدرُوا على القيام بحقوقها والعدل معها، فدعوا الزواج، واقتصروا على ما تملكون من الإماء؛ فأنتم أقدر على عدم الجور عليهن، لأنهن بمنزلة أموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق ما يلزمكم للحرائر. وبذلك يكون هذا الطريق أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والوقوع في الظلم.¹

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول قول الجمهور الذي ينص على جواز التعدد إلى أربع زوجات حداً أقصى، وأنه لا يجوز للرجل أن يتجاوز هذا العدد؛ استناداً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: 3]، وكذلك لإجماع أهل السنة على منع العقد على الخامسة، وأنه يفسخ قبل الدخول إن وقع.

ومع ثبوت هذا الحكم عند الجمهور نصاً وإجماعاً، فإن ترجيح الإمام الطبري – كما نقله في تفسيره – يضيف بعداً مهماً في فهم سياق الآية؛ إذ يربط بين افتتاح السورة بالنهي عن الجور في أموال اليتامى وبين الحكم المتعلق بالنكاح. فقد ذهب الطبري إلى أن المقصود بالآية: أن من خاف الجور في أموال اليتامى فعليه كذلك أن يخشى الجور في النساء، ولذلك لا يتزوج إلا ما يقدر على العدل فيه من واحدة إلى أربع، فإن خاف الجور في حتى الواحدة اقتصر على ما ملكت يمينه. وعليه، فإن ترجيح الطبري لا يخالف قول

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (540/7).

الجمهور في تحديد العدد بأربع، لكنه يُعمّق العلة ويربطها بمقصد العدل الذي هو أساس الحكم، ويجعل العدد حدًا منضبطًا لتحقيق هذا المقصد، لا مجرد تحديد تعبّدي دون مناسبة.

ويرى الباحث أنّ الأقرب للصواب هو ما عليه جمهور الفقهاء من جواز التعدد إلى أربع زوجات كحدّ أقصى، وتحريم الزيادة على ذلك، لثبوت النص والإجماع في ذلك. كما يوافق الباحث ترجيح الإمام الطبري في تفسير سياق الآية وربطها بمسألة العدل؛ لما في ذلك من إظهار المقصد التشريعي الذي يبنى عليه الحكم، وهو حماية الضعفاء (كاليتمى) وصيانة حقوق النساء، ولأنّ هذا التفسير يتناسق مع سياق السورة ومع قواعد التشريع العامة. وبذلك يجمع رأي الباحث بين:

1. حكم العدد كما عليه الجمهور.
2. وتفسير العلة والمقصد كما رجّحه الإمام الطبري.

المبحث السادس: مسألة نشوز المرأة

المطلب الأول: تفصيل المسألة

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَشُوزُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ¹، وَالْمَالِكِيَّةِ²، وَالشَّافِعِيَّةِ³، وَالْحَنَابِلَةِ⁴.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

- قال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة: أن المرأة الصالحة هي التي تكون قانته، أي: مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش، كانت عاصياً ناشزاً.

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي خَافَتْ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُمُهُنَّ وَهَجَرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ^٥

فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^٦ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا^٧﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة: الآية فيها تحريم نشوز المرأة على زوجها، حيث قوبل هذا النشوز بالموعظة، ثم الهجر، ثم الضرب.

ثانياً: من السنة

¹ السرخسي، المبسوط (186/5).

² القرطبي، البيان والتحصيل (621/17).

³ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د. ط، دبت (487/2).

⁴ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م (350/5).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)¹.

وجه الدلالة: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري -رحمه الله- في المسألة أن معنى الهجر في كلام العرب إما "هجر الرجل كلام الرجل وحديثه"، وذلك رفضه وتركه، والآخر: الإكثار من الكلام بترديد كهية كلام الهازئ، يقال منه: "هجر فلان في كلامه يهجر هجرا"، إذا هذى ومدد الكلمة، أو ترك الجماع في المضجع².

أورد الطبري في تفسيره: "اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ النساء: [34]. فقال بعضهم: معنى ذلك: فعظوهن في نشوزهن عليكم، أيها الأزواج، فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن. وقال آخرون: معنى قوله: "واهجروهن في المضاجع"، قولوا لهن من القول هجرا في تركهن مضاجعتكم³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح: 1436، (1060/2).

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (302/8).

³ الطبري، مرجع سابق (306/8).

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول بما أجمع عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة على تحريم نشوز المرأة على زوجها، وأن النشوز إنما هو امتناع الزوجة عن أداء الحقوق الواجبة عليها لزوجها بغير عذرٍ معتبر. وقد استدل الجمهور بذلك من عدة أوجه:

1. آية القوامة: حيث وصف الله النساء الصالحات بأنهن قانتات، أي مطيعات لأزواجهن، فدلّ ذلك على أن الامتناع يُعدّ نشوزاً محرّماً.

2. آية العلاج: إذ بيّن الله مراتب التعامل مع النشوز: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرّح، ولا يكون هذا إلا في حال وقوع النشوز.

3. السنة: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الدال على خطورة امتناع الزوجة عن فراش زوجها بغير عذر، وأنه ظلم واعتداء على حق الزوج.

وبذلك يتضح أنّ تحريم النشوز ثابتٌ نصّاً وإجماعاً. كما يُضيف الإمام الطبري -رحمه الله- بعداً تفسيرياً مهماً عند تناوله لمقام الهجر الوارد في الآية. فقد نقل الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وبيّن أن الهجر في كلام العرب قد يأتي بمعنى: ترك المخالطة والمحادثة، أو الإكثار من الكلام غير المنضبط (الهذيان)، أو ترك الجماع في المضجع.

ثم رجّح الطبري أنّ الهجر المقصود في الآية هو ترك الجماع في الفراش مع بقائها فيه، لأنه أنسب بسياق معالجة النشوز، وأدعى لتحقيق المقصود من التأديب غير العنيف، ولأنه قول طائفة من السلف الذين فسروا الهجر بترك المضاجعة والجماع.

ويميل الباحث أنّ تحريم النشوز حكمٌ ثابت بنصوص الشرع، ومتفق عليه بين الفقهاء، ولا خلاف في أصل تحريمه، لما يترتب عليه من إخلال بنظام الأسرة واعتداء على حق الزوج وإفساد للعشرة. كما يرى أنّ ترجيح الإمام الطبري في معنى "الهجر" هو الأوفق بدلالة اللفظ وسياق الآية؛ إذ يجمع بين المحافظة على رابطة

الزوجية وبين إظهار أثر التأديب، دون تجاوز أو أذى، وهو أيضاً أقرب لتحقيق مقصود الشريعة في إصلاح الحال لا في الانتقام أو التعنيف.

وعليه، فإن الباحث يأخذ برأي الجمهور في أصل تحريم النشوز، ويوافق الطبري في بيان معنى الهجر الوارد في الآية، لما فيه من دقة لغوية، واعتبار لمقاصد الشريعة في معالجة الخلل الأسري بأخف الوسائل وأصلحها.

المبحث السابع: مسألة نهى النساء عن كتمان ما في أرحامهن.

المطلب الأول: تفصيل المسألة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، هو الحمل والحيض، والصحيح أنهما مرادان لأنه لا تنافي هاهنا. فالمرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض. وهو قول الحنفية¹، والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴.

المطلب الثاني: ترجيح الإمام الطبري

اختيار الإمام الطبري رحمه الله- في المسألة أن معنى النهي عن الكتمان يتعلق بالحمل والحيض معاً⁵.
أورد الطبري في تفسيره: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 228] اختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. فقال فريق منهم: المراد به الحيض؛ أي لا يحل للمطلقات أن يكتمن ما

¹ البابرتي، العناية شرح الهداية (117/10).

² مالك، المدونة (373/2).

³ الشافعي، الأم (228/5).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (422/6).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (516/4).

يجري في أرحامهن من الحيض عند الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة، لئلا يُبطلن حق أزواجهن في الرجعة بكتمانهن. وقال آخرون: المقصود أيضاً الحيض، لكن وجه التحريم هو أن تدّعي المرأة - كذباً - أنها قد حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها، فتسقط حقه في الرجعة بادعائها الباطل. وقال فريق ثالث: إن المراد أعم من ذلك، وأن النهي يشمل الحيض والحمل معاً؛ فلا يجوز للمرأة أن تكتم عن زوجها المطلق ما يظهر في رحمها من أحدهما. وقال آخرون: بل المقصود بالآية الحمل وحده، فهو الذي نُهيته المرأة عن كتمانها.¹

المطلب الثالث: رأي الباحث

يرجح الباحث القول الذي نص عليه الفقهاء الأربعة على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا﴾ [البقرة: 228] هو الحيض والحمل معاً، إذ لا تعارض بين الأمرين، وكلاهما يؤثر مباشرة في العدة وأحكام الرجعة. فالمرأة المطلقة لا يجوز لها أن تكذب فتدّعي الحيض أو تنفيه، أو تدّعي الحمل أو تنفيه، لما في ذلك من إبطال حقوق الزوج أو إطالة العدة أو تقصيرها ظلماً. وهذا الفهم هو ما اتفق عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو الموافق لأصول الشرع في صيانة الحقوق وإقامة العدل، ومنع التلاعب بأحكام الأسرة.

كما أورد الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره اختلاف المفسرين في معنى ما خُلِقَ في الرحم: هل هو الحيض، أم الحمل، أم هما معاً.

وبعد عرض الأقوال، يتبين أن الطبري مال إلى أن النهي يشمل الحيض والحمل جميعاً؛ لأن اللفظ يحتملهما معاً، ولأن المقصود حفظ حق الزوج في الرجعة، ومنع المطلقة من إبطال حقه بادعاء باطل. فالطبري يذكر أن بعض العلماء خصّوه بالحيض، وبعضهم بالحمل، ثم يبين أن القول الذي يجمع بينهما أي أن النهي عن كتم الحيض والحمل معاً هو الأقرب للسياق ولأثره في العدة والرجعة.

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (517/4).

ويرى الباحث أن الأقرب للصواب هو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة من أن الآية تشمل الحيض والحمل معاً، لسلامة هذا القول من المعارض، ولاتفاقهما في كونهما من الأمور المؤثرة في أحكام العدة والرجعة، وهو أيضاً الذي رجّحه الإمام الطبري في تفسيره، إذ جمع بين الأقوال واعتبر أن اللفظ القرآني واسع الدلالة يشمل الأمرين دون تضاد.

وبذلك فإن رأي الباحث:

1. يتفق مع الجمهور في أن النهي يشمل كل ما في الرحم من حيض أو حمل.
 2. ويوافق ترجيح الطبري الذي يرى أن الآية جاءت لتحفظ الحقوق الشرعية من العبث، وأن كتمان أحد هذين الأمرين يدخل في نطاق المحرمات.
- إن هذا الجمع بين دلالة اللفظ، واتساق الحكم مع مقاصد الشريعة، والترجيح اللغوي والتفسيري عند الطبري، يجعل هذا القول هو الأرجح والأقوى استدلالاً وعملاً.

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن الإمام الطبري ليس مجرد ناقل لأقوال السلف، بل هو مجتهد محقق، يجمع بين قوة الدليل وعمق الفهم، ويُنشئ من نصوص القرآن منظومة فقهية رصينة، محكمة البناء، تعكس مكانته العلمية وثراء مشروعه التفسيري العظيم. وإن دراسة اختياراته في مسائل الخطبة والنكاح تكشف جانباً مهماً من منهجه، وتفتح آفاقاً رحبة للباحثين في الربط بين علوم القرآن والفقه المقارن، بما يسهم في خدمة الدراسات القرآنية والفقهية في آن واحد.

أولاً: النتائج

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، من أهمها:

1. منهج الطبري قائم على الجمع بين النقل والعقل؛ فهو يعتمد على آثار السلف، ثم يُعمل النظر اللغوي والسياقي لتحديد المعنى الأقرب للنص.
2. قواعده في الترجيح قائمة على ثلاثة أركان رئيسة: قوة الدلالة اللغوية، مناسبة السياق، وموافقة أصول الشريعة، وهو ما ظهر جلياً في اختياراته المتعلقة بالخطبة والنكاح.
3. في مسألة خطبة المعتدة، رجّح الطبري جواز التعريض دون التصريح، موافقاً للجمهور، لكنه عمّق فهم العلة بالسياق القرآني، مؤكداً أنّ التعريض لا يوقع فتنةً ولا تعجيلاً بالعقد، بخلاف التصريح.
4. في مسألة نشوز المرأة، رجّح أن الهجر هو ترك الجماع في المضجع مع بقاء الزوجة فيه، وهو ترجيح لغوي وسياقي يجمع بين الرحمة وتحقيق المقصود من التأديب.
5. أظهرت الدراسة أنّ الطبري لم يكن مقلداً لمذهب فقهي معيّن، بل كان منفتحاً على جميع الأقوال، ثم يختار ما يراه راجحاً بالدليل، وهو ما يجعل دراسته ذات قيمة منهجية عالية.
6. تشير النتائج إلى أنّ اختيارات الطبري تتسم بالاستقرار والانسجام، فلا يُعرف عنه تناقض في منهجه، بل يعتمد قواعد ثابتة في جميع المواطن.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1. زيادة العناية بدراسة ترجيحات الإمام الطبري الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات، لما تحمله من ثروة علمية تجمع بين التفسير والفقه.
2. إعداد دراسات مقارنة بين اختيارات الطبري وبين اختيارات أئمة التفسير الآخرين، مثل ابن عطية والقرطبي وابن كثير، لإبراز أثر المناهج التفسيرية في استنباط الأحكام.
3. تعميم منهج الطبري في تعليم طلبة العلم، من خلال التأكيد على الجمع بين الدلالة اللغوية والسياق القرآني، وعدم الاقتصار على ظاهر اللفظ دون النظر في سياقه.
4. الدعوة إلى مشاريع بحثية تُعنى بمتابعة المسائل الفقهية في تفسير الطبري كاملاً، وتصنيفها في موسوعة أو معجم موضوعي يسهل على الباحثين الرجوع إليه.
5. التأكيد على أهمية دمج الدراسات التفسيرية بالفقه الأسري، لما تمثله نصوص الخطبة والنكاح من أثر مباشر في الحياة الأسرية المعاصرة.
6. تشجيع الباحثين على دراسة المقاصد الشرعية في ترجيحات الطبري، خاصة ما يتعلق بالعدل، ومنع الضرر، وحفظ الروابط الأسرية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأحمد، سعد مسعود، المنهجية النقدية في تفسير الطبري وأثرها على المفسرين، قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 2019م.

البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. 1، 1389هـ-1970م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط. 1، 1414هـ-1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ط، 1388هـ.

البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط. 1، 2011.

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425-2004م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. 1، 1418هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ.

ابن جزي المالكي، أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط.1، 1434هـ.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط.1، 1422هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط.1، 1428هـ-2007م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، لسان الميزان، تح: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط.3، 1390هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ط.1، 1380هـ-1390هـ.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408هـ-1988.

حكيمي، محمد بن مبارك، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، دن، د.ط، د.ت.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدياء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1414هـ،

ابن حنبل، أحمد، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.1، 2001م.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط.2، 1439هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1900م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م.

الخلوتي، سماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر - بيروت، د. ط، د.ت.

الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر دار قتيبة، بيروت، ط1، 1988م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.

الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة - مصر، د. ط، 1427هـ-2006م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د. ط، 1425هـ-2004م.

الزملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385-1422هـ.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط.1، 1413هـ-1993م.

الزليعي، شهاب الدين أحمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط.1، 1314هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 2، 1413هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة -مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط.1، 1421هـ، 1000م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط. 2، 1396هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر -بيروت، ط. 2، 1403هـ-1983م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط.1، 1357هـ.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415هـ - 1994م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط.1، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط.1، 1414هـ.

ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، مكتبة الرشد - الرياض، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط.1، 1409هـ - 1989م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط.1.

ابن عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط.2، 1983م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط.1، 1407-1438هـ.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،
تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د. ط، 1414هـ-1994م.

ابن العربي، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تح:
شعيب الأرناؤوط، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط.2، 1415هـ.

عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله، تاريخ دمشق، تح: محب الدين العمري، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415هـ.

عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط.1، 1404هـ-1984م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد
النوري، دار المنهاج - جدة، ط.1، 1421هـ-2000م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت،
لبنان، تح: أيمن صالح شعبان، ط.1، 1420هـ-2000م.

الفالوجي، أكرم زياد، معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، الدار الأثرية، الأردن
- دار ابن عفان، القاهرة، ط.1، 1426هـ.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،
ط.1، 1423هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد
وآخرون، مكتبة القاهرة، ط.1، 1388هـ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط. 2، 1408هـ-1988م.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1348هـ-1964م.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد، زاد المعاد، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1، 1417هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، جلاء الافهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تح: شعيب الأرناؤوط، دار العروبة -الكويت، ط1، 1407هـ-1987م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1937م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تح: يوسف العش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1358هـ.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1419هـ-1998م.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م.
المالكي، محمد، دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، ط.1، 1417هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تفسير الماوردي =النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، د. ط، د.ت.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط.1، 1419هـ-1999م.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط.1، 1425هـ-2004م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ-1997م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ-2003م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض -السعودية ط.1، 1405هـ-1985م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، د. ط، 2003م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1416هـ-1994م.

ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356هـ-1937م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1418هـ.

النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط. 2، 1417هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، د. ط، 1344-1347.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 2، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط. 3، 1412هـ/1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1996م.

الهيّتي، محمود ابراهيم عبد الرزاق محمود، ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره، الجامعة العراقية -كلية الفقه وأصوله، 2006م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط.2، 1427هـ.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE JURISPRUDENTIAL CHOICES OF IMAM
AL-TABARI IN MATTERS OF ENGAGEMENT AND
MARRIAGE THROUGH HIS COMMENTARY JAMI'
AL-BAYAN FII TA'WIL AYAT AL-QUR'AN**

By
Basil Sa'ed Taha Mua'tan

Supervisor
Dr. Jamal Hashash

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus - Palestine.**

2026

TABARI IN MATTERS OF ENGAGEMENT AND MARRIGE THROUGH HIS COMMENTARY JAMI' AL-BAYAN FII TA'WIL AYAT AL-QUR'AN

By
Basil Sa'ed Taha Mua'tan
Supervisor
Dr. Jamal Hashash

Abstract

This study examines the legal opinions and preferences of Imam Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH) regarding engagement and marriage issues through his Qur'anic commentary, Jami' al-Bayan. The importance of studying al-Tabari's choices lies in the fact that he is one of the most prominent exegetes who combined narration and reasoning, as well as jurisprudence and language. This makes examining his preferences in matters of personal status an important window into understanding his methodology in dealing with texts and directing them according to interpretive and foundational principles. The study sought to gather the issues related to engagement and marriage, then investigate the topics in which al-Tabari expressed a preferred opinion, comparing them with the views of jurists. The research relied on an inductive and analytical method by tracing al-Tabari's texts, collecting the opinions he discussed, and clarifying the view he considered strongest in each issue. The study concluded that Imam al-Tabari possessed a balanced methodology that combined linguistic meaning, Qur'anic context, and the opinions of the early scholars, while also taking into account the objectives of Islamic legislation. He did not stop at the apparent meaning of the wording when the context suggested otherwise, and he did not resort to interpretation except when supported by strong evidence. The study also showed that many of al-Tabari's preferred opinions agreed with the majority view, while in some cases he held unique and strong preferences based on linguistic precision or contextual considerations, demonstrating his broad knowledge and scholarly mastery.

Keywords: choices, issues, sermon, marriage.